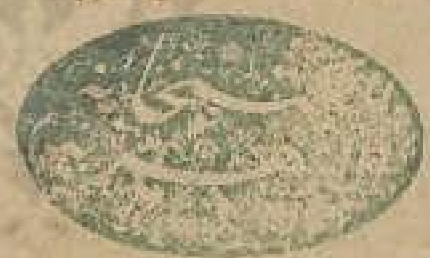
الجزو الاول من موطا الامام مالك بن انس
رحمه الله بعواية الشيخ العالم
العلامة المحقق يحيى بن
يحيى الليثي تغمده
الله برحمته
امين
امين
م

وقف وحبس هذا المتن الفقير احمد
البلشوني على جميع من ينتفع به
وشرط ان يكون مقره بمقصورة
الجامع الازهر خانة الشيخ
سلطان



بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة الاول

وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر
بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان
المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود
الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت
فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة صح
كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال
عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان
تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح
من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة
فقال هانذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء
اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت

عينه

اسم كهيل نافع بن مالك جد مالك

عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس
واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا
فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان
صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ
وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا
تكن من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن
رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن
وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس
والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس
وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو
بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار
المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن
الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط
ان عثمن بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال
مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

الطنفسة بكسر الطاء والفاء وفتحها بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير

من ادرك ركعة من الصلاة

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد

فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد
بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة قال وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء
الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر
فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر
له الرجل عذرا فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء
وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي
ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من
اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة
ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو
في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل
صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر
الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق هو
الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت
من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اغمي عليه
فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت
قد ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس
وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى

الله

قوله ما قدر له اي يسر الله له من الصلاة

الخبر عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لبعض الامور

اي نزل اخر الليل

اذا رتحلوا

الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله الصبح
ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
في كتابه اقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل
بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت
عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان
فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال
يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا
فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان
الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ
الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر
بلال رسول الله بمثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر
اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح

الثوم

قوله ووكل بتخفيف الكاف اي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يوقظهم للصلاة اي استكفاه اياه وصرف امره اليه ويشدد ايضا كقوله تعالى الذي وكل بكم

قوله يهدئه اي ينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام

النوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن عن المجبر انه كان يري سالم
بن عبد الله اذا راي الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب
عن فيه جبذا شديدا حتي ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

وحدثني يحيي عن مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه انه قال لعبد
الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيي وكان من اصحاب رسول (المازني)
الله صلي الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا
بوضوء فافرغ علي يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الي
المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان الذي بدا منه ثم غسل
رجليه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيي سمعت
مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس
بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل
علي عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي
وقاص فدعا بوضوء فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار وحدثني عن مالك عن يحيي بن محمد بن طلحة عن عثمان
بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالما
وضوا لما تحت ازاره قال يحيي سيل مالك عن رجل توضا فنسي
فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه
فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل
وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد
غسل ذراعيه حتي يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه
او بحضرة ذلك قال يحيي وسيل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض
او يستنثر حتي صلا قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض او
يستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي **وضوء النايم اذا قام الي الصلاة**
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي

ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا
بروسكم وارجلكم الي الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني
النوم قال يحيي قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف
ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن
عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا

الطهور للوضوء

حدثني يحيي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جا رجل الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب في البحر ونحمل معنا
القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب
بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوا فجات هرة لتشرب منه فاصغا لها
الانا حتي شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين
يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او
الطوافات قال يحيي قال مالك لا باس به الا ان يري في فيها
نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتي وردوا حوضا فقال عمرو
بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا
نرد علي السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنسا في زمان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن
ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما
بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس
مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال يحيى سيل
مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء
وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسيل مالك هل في القي وضوء قال لا
ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضو مما مست النار

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير
بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهبا وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به
فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب
ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض
وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان
مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد
مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله

قوله فثري أي بل بالماء

ضمرة

الانصاري

الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا
وحدثني عن مالك عن محمد ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى
ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني
عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري
ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب
فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا
فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس
ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضيا ه

جامع الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم
ثلاثة احجار وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله
السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا
بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف
من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر
محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضو وانا فرطهم
على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
فسحقا فسحقا فسحقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس
على المقاعد فجاه الموذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بما
فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه اية في كتاب
الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر
له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال
مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ع
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد ابو عبد

فرطكم

الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد
المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا
من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من
تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى
المسجد وصلاته نافلة له وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما او نحو
هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها
يداه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر فالتمس الناس وضوا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الانا
يده ثم امر الناس يتوضون منه قال انس فرايت الما ينبع من تحت
اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم وحدثني عن
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا
فاحسن وضوه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان
يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم
اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يسال عن الوضوء من الغايط بالما فقال سعيد انما ذلك
وضوء النسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضو الا مومن

ما جا في المسح بالاذنين والراس

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الما باصبعيه

لاذنيه

لاذنيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري
سيل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة
ويمسح راسه بالما وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها
بالما ونافع يوميذ صغير قال يحيى وسيل مالك عن المسح على
العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة
ولا خمار وليمسحا على رووسهما قال يحيى وسيل مالك عن رجل
توضى فنسي ان يمسح براسه حتى جف وضوه قال ارى ان يمسح
براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

ما جا في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من
ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بما فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه الما فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل
يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى بهم ركعة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم
ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص
وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه
فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن
عمر فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت
اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جا
احدنا من الغايط قال عمر نعم وان جا احدكم من الغايط وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد
بن عبد الرحمن بن رقيش الانصاري انه قال رايت انس بن مالك اتي قبا

فقال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الي المرفقين ومسح براسه
ومسح علي الخفين ثم جا المسجد فصلي قال يحيي وسيل مالك عن رجل
توضا وضو الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه
ا يستانف الوضو قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح علي
الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضو فاما من
ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضو فلا يمسح علي الخفين
قال يحيي وسيل مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن المسح علي
الخفين حتي جف وضوءه وصلي قال ليمسح علي خفيه وليعد الصلاة ولا يعد
الوضوء قال يحيي وسيل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم
استانف الوضو فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه

العمل في المسح علي الخفين

حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة انه راي اباه يمسح علي
الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح علي الخفين علي ان يمسح ظهورهما
ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح
علي الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدي يديه تحت الخف والاخري
فوقه ثم امرّهما قال يحيي قال مالك قول ابن شهاب احب ما سمعت
الي في ذلك

ما جا في الرعاف

حدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضا ثم رجع فبني ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني علي ما قد
صلي وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه
راي سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتي حجرة ام سلمة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبني علي ما قد صلي

العمل في الرعاف

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت
سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتي تختضب اصابعه من
الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن المجبر انه راي سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتي
تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا ٢٠

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة
اخبره انه دخل علي عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ

عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
فصلي عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد
ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع
عنه قال يحيي بن سعيد بن المسيب ثم قال سعيد بن المسيب اري
ان يومي براسه ايماء قال يحيي قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك

في الوضو من المذي

قال وحدثني يحيي عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال
له رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل اذا دني من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالما وليتوضا وضوءه للصلاة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني
لاجده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره
وليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن جندب مولي عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله
بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك
للصلاة

الرخصة في ترك الوضو من المذي

حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال
له سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت حتي اقضي صلاتي وحدثني
عن مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن
البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالما واله عنه

في الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو
بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت علي مروان بن الحكم
فتذاكرنا ما يكون منه الوضو فقال مروان ومن مس الذكر الوضو
فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وحدثني عن مالك عن اسماعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص

انه قال كنت امسك المصحف علي سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم
فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد
وجب عليه الوضوء **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت
له يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلي ولكني احيانا امس
ذكري فاتوضا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا
ثم صلي قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان
توضات لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات
وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

حدثني يحيي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان
يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء **وحدثني** يحيي عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء **وحدثني**
يحيي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته
الوضوء قال ابن نافع قال مالك وذلك احب ما سمعت الي

العمل في غسل الجنابة

وحدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من
الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب علي راسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الما علي جلده كله **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل من انا هو الفرق من الجنابة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فافرغ علي يده اليمني فغسلها ثم غسل فرجه
ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده
اليمني ثم غسل يده اليسري ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض
عليه الما **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عايشة ام المومنين سيلت
عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن علي راسها ثلاث حفنات

من الما

الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل

من الما ولتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقي الختانان

حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني يحيي عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي صلي
٣ الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا
سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل **وحدثني** عن مالك عن يحيي ٤
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسي الاشعري اتي عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان
استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسي الاشعري لا اسال عن ١
هذا احدا بعدك ابدا **وحدثني** عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عبد
الله بن كعب مولي عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال
زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يري الغسل فقال
زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

وحدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلي الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله
توضا واغسل ذكرك ثم نم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا
اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتي يتوضا
وضوءه للصلاة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الي المرفقين
ومسح براسه ثم طعم او نام

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلي ولم يذكر وغسله ثوبه

وحدثني يحيي عن مالك عن اسماعيل بن

ابي حكيم ان عطا ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده
اثر الما وحدثني عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن زبيد ابن الصلت
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد
احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما
شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في
ثوبه ونضح ما لم يروا اذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان
عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال
لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما
راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال
انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من
ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق
قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب
ما فركب حتى جا الما فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر
فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك تغسل
فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لين كنت تجد ثيابا
افكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل
ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه
اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه فقال
ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم
من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيا ويرى ولا يحتلم فاذا
وجد في ثوبه ما فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد
ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

ابن حج

كان … فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام
سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل
ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال

لها

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات
ام سليم امراة ابي طلحة الانصارية الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان
يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي
فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه
رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن
رجل له نسوة وجوار هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال
لا باس بان يصيب الرجل جاريتيه قبل ان يغتسل فاما النساء
الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى فاما
ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس
بذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل
به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الما من برده فقال مالك
ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الما

الخمرة حصير صغير من سعف النخل

ما جا في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ما
وليس معهم ما قالت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم
ما قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول
وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله

ذات الجيش موضع على بريد من المدينة

صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ما فانزل الله تبرك وتعالى اية
التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر
قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال
يحيى سيل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى
ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان
عليه ان يبتغي الما لكل صلاة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم
قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء فقال
يومهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى
قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ما فقام فكبر ودخل في الصلاة
فطلع عليه انسان معه ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم
وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك من
قام الى الصلاة فلم يجد ما فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم
فقد اطاع الله وليس الذي وجد الما باطهر منه ولا اتم صلاة
لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به
من الوضو لمن وجد الما والتيمم لمن لم يجد الما قبل ان يدخل في
الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه
من القران ويتنفل ما لم يجد ما وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي
بالتيمم فيه

العمل في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من
الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا
فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسيل مالك كيف
التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما
الى المرفقين

في تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد
بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الما فقال سعيد
اذا ادرك الما فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك
فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الما الا قدر الوضو وهو
لا يعطش حتى ياتي الما قال يغسل بذلك الما فرجه وما اصابه
من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله تعالى قال
يحيى وسيل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا
تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ
فقال مالك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبرك
وتعالى

وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به
سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت
نعم قال لها شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل
الى عايشة يسلها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت
لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سيلا عن الحايض
هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى
تغتسل

طهر الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة
ام المومنين انها قالت كان النسا يبعثن الى عايشة ام المومنين
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها
عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد
بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسا
كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت
تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا قال
يحيى وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد الما هل تتيمم
فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تيمم

جامع الحيضة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وحدثني
عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال
تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى

يدعون اي يطلبن

الدرجة بضم الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم الدال وسكون الراء والمراد بها وعاء تخزن فيها الكرسف اي قطعة من قطن

الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حايض **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت
إحدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من
الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالما ثم لتصل فيه **المستحاضة** بلغ
وحدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي
كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل
وتصلي **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يسله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى
طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة
قال يحيي قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان
لزوجها ان يصيبها وكذلك النفسا اذا بلغت اقصا ما يمسك
النسا الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة قال يحيي قال مالك الامر عندنا في المستحاضة
على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك
ما جا في بول الصبي حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه

(في الهامش: اي لتشد فرجها بثوب — اي تشد بثوب كما تقدم — قوله من طهر الى طهر روي بالطا المهملة وبالظا المعجمة وكلاهما صحيح جماعة من رواة الموطا)

(في الهامش: الكراس الثاني من الموطا)

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه اياه **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله بلغ

ما جا في البول قايما وغيره

حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ما فصب على ذلك المكان **وحدثني** عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما
قال يحيي وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل
جا فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط
وانا احب غسل الفرج من البول

ما جا في السواك

حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله عبيد
صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا
يوم جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **وحدثني** عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضو

ما جا في النداء للصلاة

وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب
بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري
ثم من بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين
لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تؤذنون
للصلاة فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر
له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان **وحدثني** بلغ

عن مالك عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن **وحدثني** عن مالك عن سُمَيّ مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمّان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما
في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا **وحدثني** عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه واسحاق ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا ٢
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الندا فاذا قضي
الندا اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى بلغ
وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السما
وقل داع ترد عليه دعوته حضرة الندا للصلاة والصف
في سبيل الله قال يحيى وسيل مالك عن الندا يوم الجمعة هل
يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس
قال يحيى وسيل مالك عن تثنية الندا والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في الندا والاقامة
الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي

لم يزل

لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام
الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر
طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل ولا يستطيعون ان
يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسيل مالك عن قوم حضور
ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يجمعوا ولا يوذنوا
قال مالك ذلك مجزي عنهم وانما يجب الندا في مساجد الجماعات
التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسيل مالك عن تسليم المؤذن
على الامام ودعائه اياه للصلاة ومتى اول من سلم عليه
فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول **قال** يحيى وسيل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته
احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ
ايعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جا بعد انصرافه
فليصل لنفسه وحده **قال** يحيى وسيل مالك عن مؤذن
اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال
لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سوا **قال** يحيى قال مالك
لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جا عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح
فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في
ندا الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن
مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيا مما ادركت عليه الناس
الا الندا للصلاة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

الندا في السفر وعلى غير وضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في
الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام
الذي يجتمع اليه الناس **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شيت ان توذن وتقيم
فعلت وان شيت فاقم ولا توذن قال يحيى سمعت مالكا يقول

لا باس ان يوذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام
الصلاة او اقام صلى وراءه من الملايكة امثال الجبال بلغ

قدر السحور من النداء

قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت

في افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ٢
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير
في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل
الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال

يحيى

يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة
قال يحيى سيل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح
ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته
احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع
الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال
يستانف صلاته قال وقال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه
فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال وقال مالك في
الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى
ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه
قد كبروا فانهم يعيدون بلغ

القراة في المغرب والعشا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك
هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن
عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله
الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت
وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان
يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة
ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن
البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا فقرا فيها بالتين والزيتون

وهذا المعمول وافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراة شي بعد الفاتحة في الركعتين الاخيرتين من الثلاثي والرباعي

العمل في القراة

قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه

عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراة القران في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شي من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

البلاط مكان مبلط بسوق المدينة النبوية بين المسجد والسوق

القراة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القران وسورة

ما جاء في ام القران

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد

حتى

حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام

ما جاء في القراة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول تبارك وتعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

ترك القراة خلف الامام فيما يجهر فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل هل يقرا احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام

واذا صلى وحده فليقرا قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول
الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع
القران فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
امين قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه بلغ

العمل في الجلوس في الصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة
فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى

على

على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل
فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن
عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله
ابن عمر اني اشتكي **وحدثني** يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة
الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه
كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل
ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على
قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم
الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت
ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد
كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده
واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام
فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام
بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا
نعم ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله
السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها
فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان
يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام بلغ
انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم
سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع وحدثني يحيى عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار
الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك
قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا
ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان
كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن عمر
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن
انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس
وحدثني عن مالك عن عفيف ابن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله ابن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن
الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال
ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سيل عن النسيان في الصلاة
قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس

بيان
ثم سجد سجدتين

فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر سجدتين
بيان ابن سعيد
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن
عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينه انه قال صلى لنا
بيان كنا رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى
صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سهى في صلاته فقام
بيان
فقام بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر
انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس
بلغ
بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف
قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد
يفتنني وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها
ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني
نظرت الى علمها في الصلاة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يتردد
يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة
وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شيت وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي
في حايط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل
بيان من اودية
قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم
رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا
فتنة فجا عثمن بن عفان وهو يوميذ خليفة فذكر له ذلك وقال
هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان ابن عفان بخمسين
الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك

ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن
اي انوه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم ابن محمد فقال اني اهم
في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه
لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
بيان انقلبت
يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المومنين انقلبت من
السوق فسمعت الندا فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضو ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك
من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك
الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل
قال يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو
ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوه فليس عليه الا الوضو
بلغ
وغسله ذلك مجزي عنه

ما جا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم

الجمعة فقد لغوت وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة
بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن
قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر
يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب
فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان
عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام
الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة
ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
ان قد استوت فيكبر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
ان اصمتا وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة
والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب
فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن
شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان
يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على
ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على
ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي
صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك رحمه الله من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج
فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي
يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام

الركعتين

الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على
من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة
اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في
كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى
في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى
وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه
بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في سفر

قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر
فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك
وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لا
هل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك
القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى قال مالك
لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان
فيما حدثته به ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت فيه عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة

فقال صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة فلقيت
بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور
فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الي ثلثة مساجد الي المسجد
الحرام والي مسجدي هذا والي مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك
قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل
سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب
التوراة فقال بلي هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة
فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله صلي الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
بلغ حتي يصلي قال ابو هريرة فقلت بلي قال فهو ذلك

في الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ما علي احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوي ثوبي
مهنته قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يروح الي الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه عن ابي هريرة انه
كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتي اذا قام
الامام يخطب جا يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب
من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراة في صلاة الجمعة والاحتبا ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير
ما كان يقرا به رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة علي اثر سورة
الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية وحدثني يحيي
عن مالك عن صفوان بن سليم قال قال مالك لا ادري اعن النبي
صلي الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر

ولا

ولا علة طبع الله علي قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في
المسجد ذات ليلة فصلي بصلاته ناس ثم صلي القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب فتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك ثم كان الامر
علي ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

تم كتاب الصلاة الاول

من الموطا يتلوه كتاب الصلاة
الثاني وصلي الله علي سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في قيام رمضان

قال حدثني
يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الي المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هولا
علي قارئ واحد لكان امثل فجمعهم علي ابي بن كعب قال ثم خرجت معه
ليلة اخري والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة
هي هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف
عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما
الداري ان يقوما للناس باحدي عشرة ركعة قال وكان القارئ
يقرا بالمئين حتي كنا نعتمد علي العصي من طول القيام وما كنا
ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد ابن رومان انه قال

كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين
ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج
يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان
القاري يقرا بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة
ركعة راى الناس انه قد خفف قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل
الخدم بالطعام مخافة الفجر قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها في رمضان

ابو بكر هو محمد بن عمرو الانصاري المدني

يقرا لها في المصحف

ما جاء في صلاة الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن
رجل عنده رضي انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امري تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه
فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله
تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله
للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره

بيان يشيع

النوم

النوم قبل العشاء والحديث بعدها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني
يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه سال عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن
معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى
جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني
انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون قبلهما ثم اوتر ثلاث عشرة ركعة اللتين ثم

الامر بالوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة
بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال
ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله
الجنة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار انه بلغ
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت
فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال لي عبد الله بن عمر اليس
لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو
بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر
اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جيت فراشي اوترت
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن
الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله
بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
ومن رجى ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره وحدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن

عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد
الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا
فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة
بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى
الوتر ثلث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول
الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت
الي

الوتر بعد الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد
بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يوميذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد
انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة ابن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن
مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة ابن الصامت
يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المودن صلاة الصبح فاسكته سكته
عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه
القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر
بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره
بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المودن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران ام لا وحدثني
يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في الصبح في
الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي
صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا بلغ
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم
في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جا في العتمة والصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد
غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق

فمر على

فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه
بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة
احب الي من ان اقوم ليلة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جا
عثمان بن عفان الى صلاة العشا فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع
في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة الانصاري
فجلس فساله من هو فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره
فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم
فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جيت فصل مع الناس وان كنت قد صليت
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال
اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال
له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن
عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شا وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه
سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي
فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله وحدثني يحيى عن مالك عن
عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه
فقال ابو ايوب الانصاري نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له
سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا
يعيد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد
صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

الديل بكسر الدال مع اسكان اليا وبضم الدال مع همزة مكسورة على اليا السهمي زرقاني محمد

العمل في صلاة الجماعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء بلغ
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر
في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده
فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه
قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى
صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد
ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد ابن سعد بن ابي وقاص عن مولى
لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف
صلاته وهو قائم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد

فخرج

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم
قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل
نصف صلاة القائم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا
قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا
بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها قال وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية
ثم ركع وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي
النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو
جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين
اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
عن ابي يونس مولى عائشة ام المومنين انه قال امرتني عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة
ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن

يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى
صلاة الظهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك
وقول علي بن ابي طالب وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا
به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال سيل ابو
هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل
تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى
المشجب **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان جابر ابن عبد الله كان
يصلي في الثوب الواحد **وحدثني** عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد **وحدثني**
عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا
به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل
الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار **وحدثني** عن مالك عن محمد
بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع
السابغ اذا غيب ظهور قدميها **وحدثني** عن مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد
الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
ليس عليها ازار **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع
وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

هو الليث ابن سعد كما قال ابن ... الدارقطني

الجمع بين الصلاتين في الحضر

والسفر

والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم
ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى
النهار فمن جاها فلا يمس من مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشي من ما فسالهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان يقول
ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت
العين بما كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ما هاهنا قد ملي
جنانا **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير
سفر ولا خوف قال يحيى قال مالك اري ذلك كان في مطر **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب
والعشا في المطر جمع معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه
سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
٢ نعم لا باس بذلك الم تر الي صلاة الناس بعرفة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن علي ابن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا
اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد ابن اسيد انه
سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة

الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله ابن عمر يا ابن اخي
ان الله بعث الينا محمدا صلي الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل
كما رايناه يفعل **وحدثني** عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر
وحدثني مالك عن يحيي بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد
ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن
بذات الجيش فصلي المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا
او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الي ريم فقصر
الصلاة في مسيره ذلك قال يحيي قال مالك وذلك نحو من اربعة
برد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر ركب الي ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
يحيي قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الي خيبر فيقصر الصلاة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام **وحدثني** عن
مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر
الصلاة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة
وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة
برد قال يحيي قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال
مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتي يخرج من بيوت
القرية ولا يتم حتي يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني
ذلك ثنتي عشرة ليلة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثني يحيي عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب
يقول

يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيي وسيل مالك عن صلاة الاسير
فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كان اذا قدم مكة صلي بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني يحيي عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي وراء الامام بمني اربعا فاذا صلي لنفسه صلي ركعتين
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
انه قال جا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلي لنا
ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة علي الدابة

حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة
الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان
يصلي علي الارض وعلي راحلته حيث توجهت به وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا
يتنفلون في السفر قال يحيي وسيل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس
بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك
وحدثني **مالك** قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يري ابنه
عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه **وحدثني** عن
مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي وهو
علي حمار وهو متوجه الي خيبر **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي
علي راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله حيث ما
بن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عن مالك عن يحيي ابن سعيد انه قال رايت
انس بن مالك في السفر وهو يصلي علي حمار وهو متوجه الي غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه علي شي

صلاة الضحي

حدثني يحيي عن مالك عن موسي بن ميسرة عن ابي مرة مولي عقيل
ابن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد **وحدثني**
عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولي عقيل بن ابي طالب

اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا
بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا
اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى وحدثني بلغ
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل
وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى
ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت
على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى
جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني

فوليدو يرفا بنبي انبا ورحكون الراوقيم القاسم لحاجب عمر بن الخطاب

عن

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين
يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر
بين يدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يصلي صح
يديه وهو يصلي

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي للناس بمنى فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد
ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قايمة
قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد
ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف قال
يحيى وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر
بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته
اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي
في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله
ابن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول
مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف
فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت
الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء
بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان

ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر صح

فقال استو في الصف ثم قد استوت فكبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان
يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال
قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من
كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على
الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت
في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم
كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط
فليبدا به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك
لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد ابن عبد الرحمن صح
غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع
غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة
يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي

تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج
من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق
وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال لي الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان ٢
يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه
ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك
حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع
كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد
البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو
بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في

الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا
بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شي في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني
عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي
وانا لا اشعر به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جا والامام راكع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى
وصل الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يدب راكعا بلغ

ما جا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود
الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد
علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة

حتى

الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون
قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم
من ورا ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق
والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال
هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق
صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع
المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيا وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جا
المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها
شيا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو
يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا
سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الاخرى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله
ابن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف
عن يمينك فقال فقلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد
اصبت ان قايلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف
حيث شيت ان شيت على يمينك وان شيت على يسارك وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا
انه سال عبد الله بن عمرو بن العاصي ااصلي في عطن الابل فقال عبد الله
لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد
بلغ هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال يحيى قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيع بن عبد
شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت عايشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي
له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل
للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين
ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال
الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله
عنهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري
ان عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير
البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~فقال اين تحب ان اصلي~~
~~فاشار له الى المكان من البيت ولى~~ وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس
زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القران وتضيع
حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
الصلاة يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شي من عمله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك
انه بلغه عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول
الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غذب غمر بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون
ما بلغت به صلاته وحدثني عن مالك انه بلغه ان عطا ابن يسار كان
اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد
فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق
الاخرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنا رحبة في ناحية
المسجد يسمى البطيحا وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او
يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع الترغيب في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر
رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة فان توضا
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلانا

العمل في غسل العيدين والندا فيهما والاقامة

وحدثني عن مالك انه سمع غير واحد من علمايهم يقول لم يكن
في الفطر والاضحى ندا ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى قال مالك وتلك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان ابا بكر وعمر ابن الخطاب كانا يفعلان ذلك **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع
عثمان بن عفان فجا فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب
ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي ابن ابي

طالب

طالب وعثمان محصور فجا فصلى ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل**
الغدو في العيد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم
الفطر قبل ان يغدو **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

ما جا في التكبير والقراة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
فقال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
قبل القراة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراة قال يحيى قال مالك
وهو الامر عندنا **قال** يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد
انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى
ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر
سبعا في الاولى قبل القراة وخمسا في الثانية قبل القراة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع
الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي
قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات قال حدثني مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلاة قال يحيى وسيل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم
الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى
ينصرف الامام **صلاة الخوف** حدثني يحيى عن مالك عن يزيد

رجل م
بلغ
القاسم م

بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وصفت
طايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم
الركعة الثانية التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن صالح ابن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري
حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه
وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل
الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية
ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي
بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون
لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد
من الطايفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او
غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله
بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
قال يحيى قال مالك وحديث القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات احب
ما سمعت الي في صلاة الخوف بلغ

العمل في صلاة كسوف الشمس

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون

القيام

القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروه وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله بن عباس انه
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة
قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياة
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا
بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير
ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات
منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جات تسالها فقالت اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري
الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما

الكراس الرابع من الموطا

طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع ثم رفع ثم سجد
ثم انصرف فقال ما شا الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر

ما جا في صلاة الكسوف

حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي
قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السما وقالت
سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتي
تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الما فحمد الله رسول
الله صلي الله عليه وسلم واثني عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا
وقد رايته في مقامي هذا حتي الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسما يوتي احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن
او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله
جانا بالبينات والهدي فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا
قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته

العمل في الاستسقا

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن
تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي المصلي فاستسقي وحول رداه حين استقبل
القبلة قال يحيي وسيل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال
ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قايما ويدعوا ويستقبل القبلة ويحول رداه حين يستقبل
القبلة ويجهر في الركعتين بالقراة واذا حول رداه جعل الذي
علي يمينه علي شماله والذي علي شماله علي يمينه ويحول الناس
اردينهم اذا حول الامام رداه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جا في الاستسقاء

وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك

وانشر

وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني عن مالك عن شريك بلغ
بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جا رجل الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فمطرنا من
الجمعة الي الجمعة قال فجا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت
المواشي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب قال يحيي قال مالك في رجل فاتته
صلاة الاستسقا وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد
او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شا فعل او ترك

الاستمطار بالنجوم

وحدثني يحيي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلي لنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علي اثر
سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل علي الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مومن بالكوكب وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية ثم تشامت
فتلك عين غديقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح
ثم يتلوا هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان علي حاجته

حدثني يحيي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
رافع بن اسحاق مولي لال الشفا وكان يقال له مولي ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه
الكرابيس وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ذهب
احدكم الي الغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي ان تستقبل القبلة بغايط او ببول

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غايط

وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت علي حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت علي ظهر بيت لنا فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته
ثم قال لعلك من الذين يصلون علي اوراكهم قال قلت لا ادري والله
قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راي بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل علي
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلي وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم راي في جدار القبلة بصاقا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

وحدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي
الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة
ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر
بشهرين وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيي عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وحدثني يحيي عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري علي حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد

بن تميم

بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الي المساجد

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحدثني
عن مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا
وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن
عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب
الي المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها
وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه
نساء بني اسرايل قال يحيي بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني
اسرايل المساجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القران

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القران الا طاهر قال يحيي قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته
ولا علي وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته
ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس به المصحف
ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما
له قال يحيي قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه
الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولي
قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراة القران علي غير وضوء

حدثني يحيي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرون القران فذهب لحاجته
ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا
القران ولست علي وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

ما جاء في تحزيب القران

وحدثني يحيي عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن

بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه
حين تزول الشمس الي صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه وحدثني
عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيي بن حبان
جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتي زيد بن ثابت فقال له كيف تري في قراة
القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشرين
او عشر احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسالك قال زيد لكي
اتدبره واقف عليه

وفي رواية او عشرين

بلغ

ما جا في القران

حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان علي غير ما اقراها وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتي انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
علي غير ما اقراتنيها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسله ثم
قال اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقراتها فقال هكذا انزلت
ان هذا القران انزل علي سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان الحارث
بن هشام سال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة ولقد
رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال انزلت عبس وتولي في عبد الله بن ام مكتوم جا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلي
الله عليه وسلم رجل من عظما المشركين فجعل النبي صلي الله عليه وسلم
يعرض عنه ويقبل علي الاخر ويقول يا ابا فلان هل تري بما اقول باسا

فيقول

فيقول لا والدما ما اري بما تقول باسا فانزلت عبس وتولي ان جاه
الاعمي وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا
فساله عمر عن شي فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم
يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتي
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران قال فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجيت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي
احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثني
عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع
صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا تري شيا وتنظر
في القدح فلا تري شيا وتنظر في الريش فلا تري شيا وتتماري في الفوق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث علي سورة البقرة
ثماني سنين يتعلمها

بلغ

ما جا في سجود القران

وحدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما انشقت فسجد
فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها
وحدثني عن مالك عن نافع مولي ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره
ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوي
فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخري وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو علي المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخري فتهيا الناس
للسجود فقال علي رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد
ومنعهم من ان يسجدوا وقال يحيي قال مالك ليس العمل علي ان ينزل الامام
اذا قرا السجدة علي المنبر فيسجد قال يحيي قال مالك الامر عندنا ان عزايم
سجود القران احدي عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال يحيي قال

قوله والدما بالقصر الاصنام وبكسر الدال الدما التي تذبح للاصنام

قوله نزرت اي الححت

قوله نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي لبثت

قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم

قوله والفوق وهو بضم الفا وهو موضع الوتر من السهم اي تتشكك

مالك لا ينبغي لاحد يقرا من سجود القران شيا بعد صلاة الصبح ولا
بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك
الساعتين قال يحيى سيل مالك عن من قرا سجدة وامراة حايض تسمع
هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران
قال يحيى سيل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه
ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة
على القوم يكونون مع الرجل ياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه
وليس على من سمع من انسان يقروها ليس له بامام ان يسجد تلك
السجدة

ما جا في قراة قل هو الله احد وتبارك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد
الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت
ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع
رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة
فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغدا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب قال وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان قل هو الله احد ثلث القران وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها

اي يعتقد انها قليلة انتهى

قوله فرقت بفتح الفا وكسر الرا وسكون القاف وضم تا المتكلم اي خفت انتهى

ما جا في ذكر الله تبارك وتعالى

قال وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا احد

عمل

عمل اكثر من ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر قال وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
بن عبد الملك عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح
الله دبر كل صلاة ثلثا وثلاثين وكبر ثلثا وثلاثين وحمد ثلثا وثلا
ثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وحدثني عن
مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات
الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وحدثني عن مالك عن زياد بن
ابي زياد انه قال قال ابو الدردا الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها
في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد
الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب
الله من ذكر الله قال وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي انه قال
كنا يوما نصلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال
الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا

بلغ مطالعة

ما جا في الدعا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد
ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعي

ثني

بلغ مطالعة

قيل

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسلة فانه لا مكره
له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي ان عايشة ام المومنين قالت كنت نايمة الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت
يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
قال وحدثني مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا دعا يوم الخزاعي
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له قال وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال وحدثني
مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل
يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن
فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت قال وحدثني
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
بن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية
من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال

لي هل

لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن
فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت
قال عبد الله ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان
بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان
يكفر عنه من سيئاته

العمل في الدعا

قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر
وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني قال وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
ولده من بعده وقال بيده نحو السما فرفعها قال وحدثني مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء
قال يحيى وسيل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء
فيها قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك
من اوزارهم شيا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم
اجعلني من ايمة المتقين قال وحدثني مالك انه بلغه ان ابا الدردا كان
بلغ يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت
الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد
الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
٢ ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب

وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك
بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها
وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن السايب ابن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في
الصلاة بعد العصر

تم كتاب الصلاة الثاني من الموطا
وحسبنا الله ونعم الوكيل
يتلوه ان شا الله كتاب الزكوة
والمساقاه وكري الارض وكتاب
الصيام والاعتكاف وليلة القدر
والنذور والفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب فيه الزكوة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في
الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك
ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم
بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة فقال القاسم
ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول
قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال
الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ
من عطايه زكوة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ
منه شيا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة
عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان اقبض عطايي سالني
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال فان قلت نعم اخذ
من عطايي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطايي وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى
يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من
اخذ من الاعطية الزكوة معاوية ابن ابي سفيان وقال مالك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينا
كما تجب في مايتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين
دينارا وازنة ففيها الزكوة قال يحيى قال مالك وليس فيما دون
عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك وليس في مايتي درهم ناقصة
بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم
وافية ففيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها
الزكوة دنانير كانت او دراهم قال وقال مالك في رجل كانت عنده
ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية
دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين
دينارا عينا او مايتي درهم وقال مالك في رجل كانت له خمسة
دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما
تجب فيه الزكوة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم
واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم زكيت قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير
فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه

ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكرا المساكن وكتابة المكاتب
انه لا تجب في شي من ذلك الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول
من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركا
ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه
فيها الزكوة ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكوة فلا زكاة عليه
وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم في ذلك
افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان
في حصة كل انسان منهم ما يجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وقال مالك واذا كانت لرجل
ذهب او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك من افاد ذهبا
او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني
معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ
منها الى اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك اري والله اعلم
ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شي حتى يبلغ ما يخرج
منها قدر عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك
ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام
في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جا بعد ذلك نيل فهو مثل
الاول تبتدا فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول قال مالك المعدن
بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا
خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ
من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم
يقولون

يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب
بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال
وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطي مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من
حليهن الزكوة قال يحيى وقال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب
او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن
فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا
او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما يكون فيه
الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي
يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند
اهله فليس على اهله فيه زكاة وقال مالك ليس في اللولو ولا المسك
ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكوة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال
اليتامى من يتجر لهم فيها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد
بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي
مامونا ولا ارى عليه ضمانا

زكوة الميراث

وحدثني يحيى عن
مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى
ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على
الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على
الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص
بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك
اهله لم يلزمهم ذلك وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار

ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول
من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا يجب على
وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول زكاة الدين
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد ان عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد
دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة وحدثني عن مالك
ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من
السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة
فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال
لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه
لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه
شيا لا يجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب
فيه الزكوة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض
غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوة فلا
زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك
ما يتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكوة فيه فان كان قد
استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما
اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتي درهم
فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه
الزكوة بحساب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما
ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند
الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة
وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكوة ذلك
الدين او العرض من مال سواه وانما يخرج زكوة كل شي منه ولا يخرج
الزكوة من شي عن شي غيره وقال مالك الامر عندنا في الرجل يكون
عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفا لما عليه من الدين ويكون
عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكي ما بيده
من ناض تجب فيه الزكوة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض
والنقد الا وفا دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكيه في زكاة

العروض

العروض وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن
حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك
وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما
يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارة من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تاخذ منها شيا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله
من الحول وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات
ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او
ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يودي من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه
وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال
مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة
او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان
عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكوة وليس
ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك
وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه
منه شي تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم
فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد
او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك
ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سوا ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله
بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه
الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه
يقول انا كنزك صدقة الماشية وحدثني
يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت

فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس و
وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك
الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على
ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة
وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث
شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق
ربع العشر

ما جا في صدقة البقر

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني
ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن
اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه
فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
بن جبل وقال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين
مفترقين او على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على
صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب
عليه في ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز
انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر
من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز
اكثر اخذ منها فان استوت المعز والضان اخذ من ايهما شا
قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما
في الصدقة وقال انما هي ابل فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم

يجب

يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت
البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء
قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما
وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب
على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما فان كانت
الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما
شاء فاذا وجب في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال
مالك فيمن افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها
نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود
من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل
خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد
اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول فان
كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها
بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم
يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه
الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا
اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم
لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة
او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من
ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك
نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك
النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية
قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها
الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين
يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة
تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد
اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة
كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيه بها قال مالك ولا احب
ان يعطيه قيمتها وقال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر

الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

في صدقة الخلطا

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل
واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال
صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال يحيى قال ولا تجب الصدقة مالك
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا
وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة
ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك فان كان
لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما يجب
فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال يحيى قال مالك والخليطان في الابل
بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد
منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر
بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال
مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك وقال عمر بن الخطاب
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه
انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيى وقال مالك وتفسير
لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل
واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه
الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين
مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا
غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جا فيما يعتد به من السخل في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله
بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب

بعثه

بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا
بالسخل ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له
ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذ ها ولا تاخذ
الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره السخال الصغيرة
حين ينتج والربى التي قد وضعت وهي تربي ولدها والماخض هي
الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل وقال مالك في الرجل
يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان ياتيها المصدق
بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها فقوله قال
مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها
الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها
باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب
فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا
لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير
ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق
ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه
مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم
افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف
منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك
الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة
بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه
المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك ياخذ
المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب
المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب
المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق
المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال
صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق

عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ
منه شي منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الي ما لا يجب فيه الصدقة
فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
القاسم بن محمد ~~عن ابيه~~ عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات
ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة
فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس
لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا
فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفا
من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا
من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل
الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار
مسكين فيصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر
عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي
فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد يوثر او ثر ذلك الصنف
بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد
عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل
على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقة ~~ومن يجوز له اخذها~~ والتشديد فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره
انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون
فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاه
قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرايض الله عز وجل فلم

يستطع

تستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز
كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ
منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد
ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها
منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وحدثني يحيى
عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد
على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل
ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة
وقد تكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردي
وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره قال وانما توخذ
٢ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه
ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل والاعناب توكل رطبا وعنبا فيخرص
على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فذلك فيخرص صح
عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاووا ثم يودون الزكاة على
ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها
ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة
يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
النخيل يخرص على اهلها وثمرها في رووسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ
منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرص
على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم
صدقة فان بقي من الثمر شي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة
زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع
اموال متفرقة او شركة في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او
قطعته ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب

فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها

زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر
قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه
خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك
والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا
ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شي
من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها ٢
الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان
بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة
اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ منها
كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل
منهم في ذلك ما دفعوا قال وسيل مالك متى يخرج من الزيتون العشر
اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه
اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع
من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر
ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة
قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى
ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من
يقول ذلك قال مالك ومن باع اصل حايطه او ارضه وفي ذلك زرع
او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب
وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البايع الا ان يشترطه البايع
على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

وحدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق
من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة
اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع
عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شي من ذلك زكاة حتى
يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية
ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

كما قال

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة قال مالك وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف
ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة
فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلفت اسماوه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك
الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من
ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل
الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماوها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند
الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها
ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع بعضها الى بعض وعليه
فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية
والحنطة فيما اخذ من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ
منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان
قال قايل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى يكون صدقتها
واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة
اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك
في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه
لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق
وللاخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت
الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة
اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركا كلهم
في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه
اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه
اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده
او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما

اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب
كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك
الاصناف من فايدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب
او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها
اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكا المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

وحدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان
والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه
قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة
حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى
عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان
احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال
مالك معنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم **وحدثني** يحيى
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه قال جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى الا تاخذ من العسل ولا
من الخيل صدقة **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من
صدقة

قوله وارزق رقيقهم اي اعطهم من الزكاة وكان جابري رضي الله عنه يا... الرقيق المحتاج ... الا ...

في جزية اهل الكتاب والمجوس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب
اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن
الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن

بن عوف

بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب **وحدثني** عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة
ايام **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال
فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض
قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية
قال فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية
فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة
الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان
في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه
المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية
الا في جزيتهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس
على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا
مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا
على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم
ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في
شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ
منهم العشر مما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم
الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم
فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر
منهم من اهل مصر الى اهل الشام او من اهل الشام الى العراق او من
اهل العراق الى المدينة او الى اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه
العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم
ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون
على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط

لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد
بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ
من النبط العشر **وحدثني** يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه
كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يؤخذ ذلك منهم في
الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب

في اشتراء الصدقة والعود فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب
وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده
قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه
بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على
فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل
مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه
تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر
عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر **وحدثني** عن مالك ان احسن
ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه
ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان
منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه
قال وقال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت
غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان
اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه وقال مالك تجب زكاة الفطر
على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير **مكيلة زكاة الفطر**

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وحدثني** يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه
اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور
كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان
الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت ارسال زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة
الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **وحدثني**
عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا
طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك
واسع ان شاء الله ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في
رقيق امراته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه
زكاة في احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح
خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم
ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين
يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف
عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله
انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما
ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات

والارض وقال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل
الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض
لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض
فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس
بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك
غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما يكون
المساقاة على ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شي فهذا وجه المساقاة المعروف وقال مالك
في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان يعمل
في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في
العين اعمل وانفق ويكون لك الما كله تسقي به حتى ياتي صاحبك
بنصف ما انفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ حصته من الما
قال وانما اعطي الاول الما كله لانه انفقه ولو لم يدرك شيا
بعمله لم تعلق بالاخر شي من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة
كلها والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شي الا
انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح
لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه
لا يدري ايقل ام يكثر ذلك قال مالك وكل مقارض او مساقي فلا
ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه وذلك انه
يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها
وتابرها واقارضك على كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير
ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا
قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحايط ان يشترطها
على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل
وقطع الجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر
واقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا
يشترط ابتدا عمل جديد يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع
راسها او غراس يغرسه فيها ياتي بالاصل من عنده او ضفيرة
يبنيها يعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب
الحايط لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر
لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب
الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال
لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره
بشي معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه
ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة
بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
والسنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون
او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس
به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك
او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل
فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جايزة
ايضا وقال مالك لا تصلح المساقاة في شي من الاصول مما تحل فيه
المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي
ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار
اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على
ان يكفيه اياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان
يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه
ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي ان
يساقى الرجل الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراوها
بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما
الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما
يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون
صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ
امرا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر
اجيرا لسفر بشي معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال
مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشي
معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض
البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب
الارض يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها قال مالك والامر عندنا في النخل

انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك او اكثر قال وذلك
الذي سمعت قال وكل شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه
لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل **وقال** مالك في المساقي
انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده
ولا طعام ولا شي من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب
الحايط شيا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا
والزياده فيما بينهما لا تصلح **قال** مالك والمقارض ايضا بهذه
المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمقارضة صارت
اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر
غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر **وقال** مالك في الرجل يساقي
الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها
الارض البيضا **قال** مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل ٣
اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع
للاصل **قال** مالك اذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه
ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر
جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان
يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشي اليسير من الاصل
او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة
او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع
جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي موصوف
موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر
في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشي
من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الاصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث
او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم
المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة
المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وانهم لم يكونوا
في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن
تجد احدا يساقي في ارضين سوا في الاصل والمنفعة احداهما
بعين واتية غزيرة والاخرى بنضح على شي واحد لخفة مونة العين
وشدة مونة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والواتية الثابت ماوها

التي

التي لا تغور ولا ينقطع ماوها **قال** مالك وليس للمساقي ان يعمل
بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال** مالك
ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط
ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط
على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان
صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك
ان شا قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

ما جا في كرا الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقي عن
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة
فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق
فلا باس به **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث
الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة
اكريتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى
ارضا فلم تزل في يده بكرا حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا انها من
طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضا شي
كان عليه من كرايها ذهب او ورق **وحدثني** عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق وسيل مالك
عن رجل اكرى مزرعته بماية صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة
او من غيرها مما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر

ما جا في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن

كتاب كرا الارض
بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين وحدثني عن
مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان ابن عفان بعشي
فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه وجوبا م
لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال
ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمو
على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد
راينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام
يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي وقال يحيى سمعت مالكا
يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم
وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية وجوبا م
ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان
ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب
حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد
الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله

صلى الله

الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت
انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا
عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن
ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها
ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال
ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن
الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا با
محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا
ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو
هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته
وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال

له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شا ثم رجعت امراته الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني
افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله
ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صايم ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد
ان عاتكة ابنة سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب
كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
وهو صايم فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال أاقبلها وانا صايم فقالت نعم وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان
في القبلة للصايم

ما جا في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة
للصايم تدعوا الى خير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان عبد الله بن عباس سيل عن القبلة للصايم فارخص رضي الله عنهما
فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

ما جا في الصيام في السفر

وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج

فطر

خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ٢
في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الما
من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعى بقدح فشرب منه فافطر الناس
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر
معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو
صايم قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل المدينة على اهله
من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال يحيي
قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في الرجل يقدم
من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شا

كفارة من افطر في رمضان

وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق

ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله
وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد ابن
المسيب انه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا
قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد احدا احوج مني يا رسول
الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت
سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على
من افطر يوما من قضا رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك
الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله
نهارا في رمضان وانما عليه قضا ذلك اليوم قال مالك وهذا احب
ما سمعت فيه الي

حجامة الصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو
صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان
وهما صايمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صايم قال
مالك لا يكره للصايم الحجامة الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم
تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا
ولم امره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم
لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي لم ار
به باسا وليس عليه قضا ذلك اليوم

صيام يوم عاشورا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان
هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن

ابي

ابي سفيان يوم عاشورا عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا
فليفطر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث
ابن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام
الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل
فقال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع
عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر
ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها
الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها
اذا طهرت لا توخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قول الله عز وجل ان
يفطر الا من علة او مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان
المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه
ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه
القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك

ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر
وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من
المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر
في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت
الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سيل عن
رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر
قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة
او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك
انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيية ما يتطوع به مما
ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه
لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفي مثل ذلك من الامور الواجبة
عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه
الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جايزا له
اخر هذه الاشيا حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط
بجميع ماله فليس ذلك له قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يسيل
هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد

ما جا في قضا رمضان والكفارات

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر ابن
الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى
وغابت الشمس فجا رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس قال
عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير
القضا فيما نرى والله اعلم وخفة مونته ويسارته يقول نصوم يوما
مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
قضا رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان
فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق
بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر انه

عمر انه كان يقول من استقا وهو صايم فعليه القضا ومن ذرعه القي
فليس عليه القضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يسال عن قضا رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق
قضا رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق
قضا رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان
يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب في رمضان
ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضا
يوم مكانه وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال
كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاه انسان فساله عن صيام
ايام الكفارة امتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها
ان شا قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراة ابي بن كعب ثلثة ايام
متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله تعالى في القران
ان يصام متتابعا قال يحيى بن يحيى وسيل مالك عن المراة تصبح
صايمة في رمضان فيدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها
ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيا ثم تصبح يوما اخر
فيدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها
بايام فسيل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك
الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب
عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال نعم وسيل مالك عن من
اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضا رمضان كله وهل
يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضا ما مضى
وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم
الذي اسلم في بعضه

قضا التطوع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت
ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين عتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل
وشرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم
يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من
اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا اذا كان انما افطر من عذر

غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضو قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شي من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضا كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة مُدًّا وعليه مع ذلك القضا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن جبير مثل ذلك

جامع قضا الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي

الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوي به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جا الثبت انه من رمضان ان عليه قضاه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة

وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وأُراه كان يتحراه

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجّله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشه زوج النبي صلي الله
عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا
تقف قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا
الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان
احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة علي الجنايز واتباعها
وقال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتي يجتنب ما يجتنب
المعتكف من عيادة المريض والصلاة علي الجنايز ودخول البيت
الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن
الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس
بذلك وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره
الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه قال مالك ولا اراه كره الاعتكاف
في المساجد الذي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده
الذي اعتكف فيه الي الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة
ولا يجب علي صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا اري باسا
بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالي قال وانتم عاكفون في المسا جد
فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها قال مالك فمن هنالك
جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب
عليه ان يخرج منه الي المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت
المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباوه في رحبة
من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت
فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل علي انه لا يبيت
الا في المسجد قول عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال مالك لا يعتكف احد
فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتي يستقبل باعتكافه اول الليلة التي

يريدان

~~يريد ان يعتكف فيها حتي يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد~~
~~ان يعتكف فيها~~ قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره
مما يشتغل به من التجارات او غيرها قال مالك ولا باس بان يامر
المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشي لا يشغله
في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه
اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج
وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن
دخل في شي من ذلك فانما يعمل بما مضي من السنة وليس له ان
يحدث في ذلك غير ما مضي عليه المسلمون لا من شرط يشترطه
ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلي الله عليه وسلم وعرف
المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سوا
والاعتكاف للقروي والبدوي سوا

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولي
عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالي
في كتابه وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الي الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام
قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الي العيد

حدثني يحيي بن يحيي عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولي ابي
بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته
تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتي
يشهد العيد مع المسلمين قال يحيي قال زياد عن مالك انه راي بعض
اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الي اهليهم حتي يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيي قال زياد قال
مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضا الاعتكاف

وحدثني يحيي عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف
الي المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عايشة
وخبا حفصة وخبا زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خباء

عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبرّ تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
قال يحيى قال زياد وسيل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر
الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد
ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي
اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب
عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان
ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال
قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك
في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى
من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام
شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر
ذلك وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو
معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه
ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم
يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن
المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم
عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس
امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشي بقبلة ولا غيرها قال
زياد قال مالك فلم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في
اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه وفرق بين
نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض
ويشهد الجنايز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان
وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان عليها
ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك
الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصايم تم الاعتكاف

ما جاء في ليلة القدر

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي

عن محمد

عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط
من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج فيها من صبيحتها ~~وهي الليلة التي يخرج فيها~~ من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السما
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الما
والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في السبع الاواخر وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني لليلة انزل لها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة
من رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع
الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني
عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه
منها تم كتاب ليلة القدر

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته
انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على
الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي فقال لي
رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول
على مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن
ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب
فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا
الامر عندنا

فيمن نذر مشيا الى بيت الله تعالى

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع
جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت
فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد
الله بن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان
مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كان على مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة
سألت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول على المشي الى بيت الله انه
اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش
ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد
الا هي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس
ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب
وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى أن
يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف

بنذور

بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا
نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما
جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور
مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على
نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما
استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي
الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة
فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان
جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يأتي
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض
قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما
اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث
على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس
فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله
طاعة ويترك ما كان لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس
فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة
فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون منكم من
نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال يحيى وسمعت مالكا
يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة
او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه
ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله

عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم ابن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول [illegible] فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا [illegible]

وفي رواية ابن بكير [illegible]

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشي يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك
وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم
يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما
الذي يحلف على الشي وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم
ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا
اعظم من ان يكون فيه كفارة

ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال
والله ثم قال ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال
مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه
وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فان
سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك
بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه
مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شي من ذلك وبيس ما
صنع

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول
2 من قال علي نذر ولم يسم شيا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد
فهو حلف الانسان في الشي الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله
والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال
فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل
فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا
البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول
الرجل لامراته انت الطالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك
الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شي من
ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث
انما الحنث في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر
المراة انه جايز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا
كان في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها
كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل في كفارة اليمين** وحدثني يحيى عن
مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم
حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم
يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين **وحدثني** يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم
اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر
وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر
عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا
النسا كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا
في صلاته **جامع الايمان** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب **وحدثني** عن مالك عن عثمان
بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة
بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي
التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله
والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث
وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين انها سيلت عن رجل قال مالي
في رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك
في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل
الله وذلك للذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

تم كتاب النذور
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه واعانته ان شا الله تعالى

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي
الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن

نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان
شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدي بفريضة من شركهم
وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة
ولد الابنا الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سوا ذكرهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد
للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه
لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر
من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان
يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى في منزلتهن او هو اطرف منهن
فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابنا فضلا
ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي
فلا شي لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة
ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابنا ممن هو من المتوفى
بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل
الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن
فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم
شي فان لم يفضل شي فلا شي لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك
الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية
توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد
ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله عز وجل يقول
في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا

اوولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا
ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم
السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام
او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط
واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع
ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى المراة
وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة
اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الابنا ذكرانا كانوا او اناثا شيا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي
الاب شيا وانهم يرثون مما سوا ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركا في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ
الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد
الذكر شيا ولا مع ولد الابن الذكر شيا ولا مع الاب دنيا شيا وهم يرثون
مع البنات وبنات الابنا ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال
يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه
بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شي فلا شي لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا
ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف
فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان

فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت
او اكثر من ذلك و يبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فما فضل بعد ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شي فاشركوا
مع بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشترك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ
الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفي لامه وانما ورثوا بالام وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ٣
فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفي لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي
شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت
اولئك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في
الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل
الفرائض المسماة فيعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي
فلا شي لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من
الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني
الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا عدا
الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان

كتب

كتب الي زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت
تسالني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني
الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد
والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سليمان ابن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا
الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع
ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك
المتوفي اما واختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من
المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد
والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة
من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطي الجد الثلث مما بقي له وللاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد
وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا
في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد
ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه
وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم
اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب
والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة بالام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا
وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من
الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان
يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد

الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها
وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان
كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو
لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم

ميراث الجدة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن ابي خرشة
عن قبيصة بن ذويب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله
ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جات
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله عز وجل شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرايض شيا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس
للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو
حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام كان لا
يفرض الا للجدتين قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلا
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام
دنيا شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة
ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها
السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي
دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما
كان لها السدس دون ام الاب فان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا
في القعدد من المتوفي بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين قال
مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه
الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه
لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض
شيا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها قال مالك ثم

لم يعلم

لم يعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك
من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النسا قال مالك والامر عند
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النسا الى
قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال مالك
فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال
مالك واما الاية التي في اخر سورة النسا التي قال الله تبارك وتعالى فيها
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم قال مالك فهذه الكلالة التي
يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة
قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه
يرث مع ذكور ولد المتوفي السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد
المتوفي شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفي فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم
الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو
اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث
اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان
الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى
به من الاخوة للام

ما جا في العمة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي
انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم
ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها
فاتي به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي
بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا
للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

اي وجوده فهو صدر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام
اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب
والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب
اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم
اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب
للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم
للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء سئلت عنه
من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن تنازع في ولايته
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم
الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه
الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر
اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف
وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الاباء
الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب
او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا
والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو اب المتوفى لابيه
فقط فان الميراث لبني الاخ للاب والام دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ان الله بكل شيء عليم **قال** مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ
للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام
اولى من الجد بولاء الموالي

ما جاء في **من لا ميراث له**

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام
والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيئا **قال** وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في
هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين
وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث
البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث
الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة
ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم
في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن

عثمان

عثمان بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم
يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية
او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني
نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز
هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب
قال يحيى قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض
العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا
رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه
وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد
من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه
قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل
في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد
منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحياء **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد
احدا بالشك ولا يرث احد الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل
يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه
ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام
يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات

قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شي قال مالك
ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات
قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيا ولا يرث ابن
الاخ من عمته شيا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته
لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك
وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل
العلم ببلدنا

تم كتاب الفرايض
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الجنايز والصيد والذبايح والعقيقة والضحايا والاشربة والرجم والحدود في السرقة والشفعة والعتاقة والولا من موطا مالك بن انس عن يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني قالت فلما فرغن اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه يعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق
حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة
وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نسا
يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت
فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل
وليس معه احد الا نسا يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل

الميت عندنا شي موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جا في كفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال
لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب
عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع
ثوبين اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج
الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت
يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفا هلم جرا
وعبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة انه قال ما رايت ابي قط يمشي في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع
فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف
الجنازة من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا
تتبعوني بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره
ذلك

التكبير على الجنايز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة

مرضت فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بمرضها قال وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعود المساكين ويسل عنهم فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اصبح رسول
الله صلي الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم
ان يوذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك
فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي صف بالناس علي قبرها وكبر
اربع تكبيرات وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك
بعض التكبير علي الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي علي الجنازة

وحدثني يحيي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
انه سال ابا هريرة كيف يصلا علي الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله
اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت علي
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيي بن
سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت ورا ابي هريرة علي
صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقرا في الصلاة علي الجنازة

الصلاة علي الجنايز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولي عبد الرحمن ابن ابي سفيان
بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها
بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح
قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا
علي جنازتكم الان واما ان تتركوها حتي ترتفع الشمس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلا علي الجنازة بعد العصر
وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة علي الجنايز في المسجد

وحدثني يحيي عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن عايشة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في
المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت عايشة ما
اسرع الناس ما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي سهيل بن بيضا

ما نبي

الافي

الافي المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
صلي علي عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة علي الجنايز

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا
هريرة كانوا يصلون علي الجنايز بالمدينة الرجال والنسا فيجعلون
الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا صلي علي الجنايز يسلم حتي يسمع من يليه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجال علي الجنازة
الا وهو طاهر قال يحيي سمعت مالكا يقول لا يصلي الرجل لم ار احدا
من اهل العلم يكره ان يصلا علي ولد الزنا وامه

ما جا في دفن الميت

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وصلي الناس عليه افذاذا
لا يومهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع
فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند
غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص
فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلي الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان
احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جا اول عمل عمله فجا الذي
يلحد فلحد لرسول الله صلي الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت
بموت رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي سمعت وقع الكرازين
وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت
روياي علي ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها
وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الي المدينة
ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما
احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه
انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا
احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنايز والجلوس علي المقابر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وحدثني عن
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها
قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب وحدثني
عن مالك عن ابي بكر ابن عثمان بن سهيل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل
بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يوذنوا

النهي عن البكا على الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا
يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال باكية قالوا يا رسول الله
وما الوجوب فقال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان
تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها
سمعت عايشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان
الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما
انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية

الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابن النضر السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد

فيحتسبهم

فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان وحدثني عن مالك
انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى
يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال
كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني
خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت
ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله برسوله فتزوجها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان
في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا
ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلى
في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد
وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس
يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي
منه بد فقال له قايل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت
اني اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب
فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر فقال
وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا
ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث
عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقال
فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو
احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جا في الاختفا وهو النباش

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي
والمختفية يعني نباش القبور وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا
ككسره وهو حي يعني في الاثم

جامع الجنايز

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستسند ظهره الى صدرها واصغت
اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قال فسمعته وهو يقول اللهم
الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك
الله الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير
يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقايي احببت لقاوه
واذا كره لقايي كرهت لقاوه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر الله له
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعا قالوا
يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتني
مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب
بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله

ما المستريح

ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب
الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد
والشجر والدواب وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون
ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشي وحدثني عن مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جا
البقيع فوقف في ادناه ما شا الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فاخبرتني فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت
الى اهل البقيع لاصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه
عن رقابكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبايح

باب ما جا في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا
باللحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم
الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال قد سميت
فقال له عبد الله ابن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا
من الانصار كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ
فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها
باس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب ابن مالك
كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها
بحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه
سيل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن

يتولهم منكم فانه منهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس انه كان يقول ما فري الاوداج فكلوه **وحدثني** عن مالك عن
يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع
فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

عن مالك عن يحيي بن سعيد عن ابي مرة مولي عقيل ابن ابي طالب انه سال ابا
هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت
فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك سيل مالك عن شاة تردت فتكسرت
فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان
ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فلياكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج
من بطن امه ذبح حتي يخرج الدم من جوفه **وحدثني** عن مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة
ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر
وحدثني يحيي عن مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف
فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتلت المعراض
والبندقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان
يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال
مالك ولا اري باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل

باب الصيد

قال يحيي سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالي يايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شي ناله
الانسان بيده او برمحه او بشي من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو
صيد كما قال عز وجل **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ما او كلب غير معلم
لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل
الصيد حتي لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد
حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب
عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت

فاذا بات فانه يكره اكله

ما جا في صيد المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب
المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **وحدثني** عن مالك عن
من سمع نافعا يقول قال عبد الله وان اكل وان لم ياكل **وحدثني**
عن نافع انه بلغه عن سعيد بن ابي وقاص انه سيل عن الكلب المعلم اذا
قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحده **وحدثني**
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب
المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله علي ارسالها
قال يحيي قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي
او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك
كل ما قدر علي ذبحه وهو في مخالب البازي او في الكلب فتركه صاحبه
وهو قادر علي ذبحه حتي يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله **قال**
مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتي
يموت فانه لا يحل اكله وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا
ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك
الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم
يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل به الصيد
فيقتله فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك واذا
ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري علي صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك
الصيد الا ان يذكي وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم او نبله ياخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح
بها المجوسي فلا يحل اكل شي من ذلك

ما جا في صيد البحر

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن ابن ابي هريرة سال عبد
الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد
الله فدعي بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني
عبد الله بن عمر الي عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولي عمر ابن الخطاب
انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او
تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو
ابن العاص فقال مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان

المجوسي من

بقفاها شدة البرد

بما لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم
عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي
هريرة فاسلوهما ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما
فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم
قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها
لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وقال يحيى قال مالك وسمعت ان البايس هو الفقير وان المعتر
هو الزاير قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك والقانع
هو الفقير ايضا

ما جا في جلود الميتة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله ٣
عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان

ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جا فيمن يضطر الى اكل الميتة

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة
انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنا طرحها قال
يحيى سيل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم
او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع
او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان
ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي
من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا
بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا
الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد
استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

ما جا في العقيقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن ثابت عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثنا عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة
ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة

العمل في العقيقة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله
عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور
والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو
بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير
ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة

الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها
وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة
النسك والضحايا لا يجوز فيها عورا ولا عجفا ولا مكسورة ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شي ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها
ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشي من دمها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا ما ينهي عنه من الضحايا

حدثني يحيي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البرا بن
عازب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل ماذا يتقي من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع وكان البرا يشير بيده ويقول يدي اقصر
من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا البين ظلعها والعورا البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي ٢
نقص من خلقها قال يحيي قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحي مرة بالمدينة قال نافع
فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحي في مصلى
الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الي عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح
الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الراس بواجب علي من ضحي وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن
نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاضحي فزعم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو
بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح
وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحي وانه ذكر ذلك لرسول الله صلي
الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم
قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل

لحوم

لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحي في
زمان النبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول
الله صلي الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها
الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما
ذلك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا
وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر
فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحي فقالوا هو
منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها فقال
انه قد كان فيها من رسول الله صلي الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال
عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحي
بعد ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام
ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا
سوا

باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد ان عطا ابن يسار اخبره
ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك
احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه
وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها
عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البقرة او البدنة او الشاة
يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك
في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال ما نحر رسول الله صلي الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة
واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحي

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحي يومان بعد يوم الاضحي

وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن ما في بطن المراة قال مالك
الضحية سنة وليست بواجب ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها
تم كتاب الضحايا

٣ يتلوه العقيقة في

كتاب الحدود وما جا في الرجم

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
لرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني
على المراة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول يعني يحني يكب عليها
حتى تقع الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب
الى الله تبارك وتعالى واستتر بستر الله تعالى فان الله يقبل التوبة
عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال
لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا فقال سعيد فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ

الرجل

الرجل باعترافه على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن
طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة
جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاته فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاته
فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جات فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم
فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد ماية وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه ماية وغربه
عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا أامهله حتى اتي باربعة شهدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنسا
اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن
الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ
بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على
الاعتراف فامر بها عمر فرجمت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ
بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى
السما فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي

فاقضي لبك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها ٢
الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب
الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده
لولا ان يقول الناس زاد عمر ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال مالك قال يحيى بن
سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه
الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب
والثيبة فارجموهما البتة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان
اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب
ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد
رجمت وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

كتاب الحدود ما جا فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال
دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورة شيا فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب
الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على
نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل
انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام
عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما
ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي
ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد والنسا اذا زنوا

جامع ما جا في حد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفيرة قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى
وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر ابن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره
ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جا في المغتصبة

قال قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول
استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها
على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جات تدمى ان كانت ٣
بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر
الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشي من هذا اقيم عليها الحد
ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري
نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبري نفسها
من تلك الريبة

كتاب الحدود الحد في القذف والنفي والتعريض

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا
في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا
فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وحدثني عن مالك
عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه
استبطاه فلما جاه قال له يا زاني قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت
ان اجلده قال ابنه والله لين جلدته لابوان على نفسي بالزنا فلما
قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي
يوميذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت
ايضا الى عمر بن عبد العزيز ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد
هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان
افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف

ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان ذلك على ما وصفت فعفوه جائز عنه
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف
قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه
إلا حد واحد وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد
الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله
ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح
أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد
فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن
قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الأمر
عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة
فإن عليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك
أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى
شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
وقال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته أنه إن أصابها الذي أحلت له قومت
عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به
الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد
وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر
فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك فاعترفت
امرأته أنها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع
في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع
فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان بن
عفان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار

فصاعدا

فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها موليتان
لها ومعها غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق فبعث مع الموليتين ببرد مراجل
قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت الموليتان المدينة دفعتا
ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين
فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد
فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا
وقال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف
أو اتضع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته
ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة
دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

قطع الآبق السارق

وحدثني عن مالك أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به
عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى
سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال
له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت
يده وحدثني عن مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا
آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز
أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد
الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض
كتابي يقول كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم
تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسا رقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة
بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع
قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد
الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية

~~قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية~~ المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداءه فجا سارق فاخذ رداه فاخذ صفوان السارق فجا به
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع
يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا
بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى
اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسما بنت
عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم
عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم
ان الاقطع جاه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به
ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على
نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع من
سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا **وحدثني** عن مالك ان ابا الزناد
اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة
الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها
في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من
حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب
المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في
الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد
على صاحبه انه تقطع يده قال فان قال قايل كيف تقطع يده
وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال

وانما يجلد

وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم
ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال
مالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما
يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج
منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره ٣
فانه لا يجب على من سرق منها شيا القطع حتى يخرج به من الدار كلها
وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان
منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار
شيا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير
حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت
من متاع سيدها لا قطع عليها قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته
ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه
وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل
سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده قال
وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على
بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا
قطع عليها قال مالك وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن
تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب
فيه القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع
امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي
سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان
عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من
متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي
الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى
من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من
سرقهما القطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق **قال** مالك

والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب
فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان
البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان
عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم
فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى
رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل
فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب
ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا
فقال نعم فقال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان
بالعبد فارسل **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له
اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة
لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي
بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت
يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه
اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني
وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت
نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول
لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على
نفسه بشيء يقع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز
عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم
بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده **قال** مالك
ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع

لان

لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن
قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع
وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحده قطع **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد
في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد
ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان
يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك
حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ
ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان
عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم
انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده
عمر الحد تاما **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن
الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه
سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر
وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن
حدا **قال** يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا
فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينتبذ فيه

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر
فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل نهى
عن ان ينتبذ في الدباء والمزفت **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت

ما يكره ان ينتبذ جميعا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب

جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب
جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن
اسلم ما الغبيرا فقال هي السكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ٢
عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته
ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت
اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا
من فضيخ وتمر قال فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو
طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك
من هذا الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي
الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال
هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة
بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته

عليهم

عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر
النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد
الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها
رجس من عمل الشيطان

تم كتاب الرجم والحدود والاشربة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بين الشركا فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه
قال وقال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن الشفعة هل فيها من سنة
فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركا
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او
ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد
العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري
قيمة العبد او الوليدة مايه دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى
به مايه دينار ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا
ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري
قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه
الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركا ياخذونها بالشفعة
ان شاوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم
قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم
يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب منها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل
اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان
ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى
ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل

على نعمة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال
يحيى قال مالك لا تنقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته وليس
لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض
نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه
في تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال مالك
وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا
فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل من
شركايه حقه فيقول احد الشركا انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول
المشتري ان شيت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك وان شيت ان
تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ٣
ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا
شي له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها
او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر
كان احق بالشفعة والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته من ارض
او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري
فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال
مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة
فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته
بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض
شيا الا ان يشا ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم
بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من
ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حصته ويترك
ما بقي قال مالك في نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاوه
غيب كلهم الا رجل فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال
انا اخذ بحصتي واترك حصص شركايي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان
تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جا
شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا وان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له
شفعة

في الارض والدار بحصتها
من ذلك الثمن بقيام كل شي
اشتراه من ذلك على حدته
على الثمن الذي اشتراه به
ثم ياخذ الشفيع شفعته صح

ما لا تقع فيه الشفعة

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان ابن عفان قال اذا وقعت
الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا

الامر

الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح
قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها
او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه
فيها بالخيار فاراد شركا البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة
قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع
فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث
في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت
حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت
حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل
قال فان طال الزمان وهلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما حيان
فنسي اصل البيع والاشترا لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ
حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة
العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك
حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير
ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بنا او غراس او عمارة فيكون
على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها او غرس ثم اخذها
صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي
في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه
فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة
ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شي من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس
لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما
لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة
لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم
له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد
علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا يطلبون شفعتهم
فلا ارى ذلك لهم

تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاقة والولا

من اعتق شركا له في مملوك

قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده

منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه
لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة
ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا
في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن
للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدؤا العتاقة
ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت
له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان
ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في
ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق
الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس
بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد
موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ فيه عتقه وان العبد الذي يبت له سيده
عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك
ان امر الميت جائز في ثلثه عليه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته
ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل
عليه شيا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال
مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء
من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن ابن ابي الحسن البصري
وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة
ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق
فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم
على احد تلك الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضا في مال العبد اذا عتق

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق
تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس

مال

مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا
بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله
ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما
وامهات اولادهما ولم توخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل
ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ
هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضا في العتاقة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة
ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها
فاذا مات فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته
وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا
انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى
يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى
يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطا ابن يسار عن عمر بن الحكم
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
لي كانت ترعى غنما لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها
فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها
وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله
فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة
مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال اتشهدين
ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك
انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه
رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه وحدثني
عن مالك انه بلغه عن فضالة ابن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا قال
نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يشتريها ليعتقها بشرط على
ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها لـ
لذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان تشترى الرقبة في التطوع
و يشترط ان يعتقها وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب
الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب
ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الي سنين ولا اعمي ولا باس ان يعتق اليهودي
والنصراني والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالي قال فاما منا بعد واما فداء
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب
فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في
الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد علي
غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت
ان توصي ثم اخرت ذلك الي ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق
فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال
القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان امي هلكت
فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم
وحدثني عن مالك عن يحيي ابن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم رقابا كثيرة
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها
افضل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولا لمن اعتق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي علي تسع
اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم

عددتها ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الي اهلها فقالت لهم
ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلي الله عليه وسلم
جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون
الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالها فاخبرته
عايشة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم
الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولا لمن اعتق وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها
نبيعكها علي ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيي
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة
ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة
واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا
ولاوك قال مالك قال يحيي بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الولا وعن
هبته وقال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده علي انه يوالي من شاء ان
ذلك لا يجوز وانما الولا لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شا
ما جاز ذلك لان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الولا لمن اعتق ونهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته فاذا جاز لسيده ان
يشترط ذلك له او ان ياذن له ان يوالي من شا فتلك الهبة

جر العبد الولا اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام
اشتري عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه
الزبير قالوا هم موالينا وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الي عثمان
بن عفان فقضي عثمن للزبير بولايهم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاوهم
فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاوهم لموالي امهم قال
مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الي موالي امه فيكونون

هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه
الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم
وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا
اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صارت بمثل هذه المنزلة الا
ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لعامة المسلمين
ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه لولا انه
قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار
الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة
وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة
حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه
وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران
فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك
في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان
تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان
ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي
تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق
ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا
له فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى
سيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين
له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال ولاء مح
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان
احرز ابي من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما
الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند
ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث
ابن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها
وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه

فقال

ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا اصابها زوجها
وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان
يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله عز وجل ولكن الفضل
ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو
ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يخرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني
عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ
امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة
بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن
عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن
ب طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم انه
يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي
جمل مكان بطريق مكة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال
مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن
نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم

رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فعقره فاكل منه بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صفيف الظبا في الاحرام قال مالك الصفيف القديد وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار
وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج
اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه
اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني
شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو
امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده قال وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه
مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة
ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته
عن ذلك فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم
بغير ذلك لاوجعتك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر
بن الخطاب ذكروا له ذلك قال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد
امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من
جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب

ذكروا

ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره
في كل عام مرتين وسيل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه
المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه
وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه
فلا باس به وقال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس
عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان
في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطا
وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تاكل
انت فقال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما
هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شي فدعه يعني اكل لحم الصيد وحدثني
عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد
فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد قال فان عليه جزا ذلك الصيد
كله قال وسيل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد
الصيد فياكله او ياكل الميتة فقال ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى
لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص
في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد
فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله
لا يحل وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي
يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

وحدثني عن مالك انه قال كل شي صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم
فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزا ذلك
الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم

فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزا الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من
الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاوه

الحكم في الصيد

قال يحيي قال مالك قال الله تبارك وتعالي يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال
ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي
الله عز وجل عن قتله فعليه جزاوه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل
الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه
من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر
كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين
مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين
مسكينا قال يحيي وقال مالك سمعت انه يحكم علي من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال بمثل ما يحكم به علي المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس علي المحرم في قتلهن جناح الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قال وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس فواسق
يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات
في الحرم قال يحيي قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم
ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر
والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو
مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن
المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم
لا يقتله الا ما سمي النبي صلي الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل
المحرم شيا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي

التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راي عمر بن الخطاب يقرد
بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيي عن مالك وانا اكرهه
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم تسال عن المحرم ايحك جسده
فقالت نعم فليحككه وليشدد فقالت عائشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت وحدثني عن مالك
عن ايوب بن موسي ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكو كان
بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم
انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال
سعيد اقطعه وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه
من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارا بذلك باسا ولو جعله
في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس بان يبط المحرم خراجه
ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الي ذلك

الحج عن من يحج عنه

وحدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلي الله عليه وسلم
فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جا فيمن احصر بعدو

قال يحيي قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل
من كل شي وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حل هو
واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا روسهم وحلوا من كل
شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه
ان يقضوا شيا ولا يعودوا لشي وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال حين خرج الي مكة معتمرا في الفتنة ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل بعمرة عام

الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة ثم نفذ حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه
واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو
فانه لا يحل دون البيت

ما جا فيمن احصر بغير عدو

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال
المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان
اضطر الى لبس شي من الثياب التي لا بد له منها او الدوا صنع ذلك وافتدى
قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت وحدثني عن مالك عن
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت
الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت
على ذلك الما تسعة اشهر حتى احللت بعمرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت
بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي
صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال عن الما الذي كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض
له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من
احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا فيمن احصر بغير عدو وقال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب
الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا
بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من
حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد
او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسيل مالك عن من اهل من
اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متحرق او امراة تطلق قال من اصابه
هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا وقال
مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة
ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم

حتى

حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن
اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم
مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه
ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه
حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض
حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة
وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول
وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جا في بنا الكعبة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المومنين
قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت وحدثني عن مالك انه
سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقولون ما حجر الحجر فطاف
الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى
انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا طاف
بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انتا وانت تحيي
بعد ما امتا يخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته

يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر

بوضوء

بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجره فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل اسبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على اسبوع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب ولا باس بذلك

وداع البيت

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت وقال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة

بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب
مسطور **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي ٢
عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر فجاءته
امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا
كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى اذا
ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما
فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان
اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان
شا الله قال يحيى وسيل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا
يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع
على المروة مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن
عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت في كتابك ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين
وانا يوميذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شي الا
يطوف بهما فقالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف

بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو
قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت
عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا
والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس
من العشا فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي
فيعتلون له بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولا
وخسروا قال يحيى وقال مالك من نسي من نسي السعي بين الصفا والمروة
في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان
قد اصاب النسا فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال وسيل مالك عن الرجل يلقاه
الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب له ذلك قال
مالك ومن نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع
ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اصاب النسا
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى
عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على
بعيره بعرفة فشرب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد

رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين
الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانى اخت
عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على
ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل فدعاني قال فقلت له اني صايم فقال
هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا
بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة
قال وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي
في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر
بدنة وهي قايمة في دار خالد ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد
رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او
عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش
بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل
ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى
بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما
يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة

قلده

قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو
موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى
غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن
قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم قال وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال
باسم الله والله اكبر قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل
ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وحدثني عن مالك انه سال
عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى
الى عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله عز وجل من البدن شيا يستحيي ان يهديه
لكريمه فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم
الق قلايدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا
فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شي فان اكل
منها او امر من ياكل منها غرمها قال وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس مثل الذي قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال من اهدى بدنة جزا او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق
فعليه البدل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من
اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت
تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها قال وحدثنا عن مالك انه سمع اهل
العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزا والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا

هريرة سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان ٭
لوجههما حتي يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي
طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتي يقضيا حجهما **وحدثني**
عن مالك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما ترون في
رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد ان رجلا
وقع بامراته وهو محرم فبعث الي المدينة يسال عن ذلك فقال بعض
الناس يفرق بينهما الي عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما
فليتما حجهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما
الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتي يقضيا
حجهما قال مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة وقال مالك في رجل وقع بامراته
في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج
قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس
عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتي يجب في ذلك الهدي في الحج
او العمرة التقا الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب عليه ذلك ايضا
الما الدافق اذا كان بمباشرة فاما رجل ذكر شيا حتي يخرج منه ما دافق فلا
ارى عليه شيا قال مالك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ما دافق لم
يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس علي المراة التي يصيبها زوجها
وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل
ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضا العمرة التي افسدت
والهدي

هدي من فاته الحج

وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان
ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتي اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل
رواحله وانه قدم علي عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع
ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر
من الهدي قال وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار
بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين
اخطانا العدة كنا نري ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الي
مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم واحلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال** مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج
فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه
الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

قال وحدثني يحيي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله

بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر
بدنة **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس
قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان
يفيض يعتمر ويهدي قال وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة حتي خرج
من مكة ورجع الي بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النسا ان يرجع فيفيض
فان كان اصاب النسا فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان
يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث
اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الي الحل فليسقه منه الي مكة ثم لينحره بها

ما استيسر من الهدي

قال وحدثني يحيي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالي يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي شاة
وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشك احد في ذلك وكل شي لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه
بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مساكين **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت
عبد الرحمن الي مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها
فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت
امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته حتي جيت
به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

قال وحدثني يحيي عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل
اليمن جا الي عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت
بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك
ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير
من راسك واهد هديا فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد

الرحمن فقال هديته فقالت لهما هديه فقال له عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى تنحر هديها قال وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة وسيل مالك عن من بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل او يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولا نحن اصوب ويقول هولا نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله

اعلم

اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسيل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وقال وسيل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النسا والصبيان

وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسما ابنة ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جينا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساه وصبيانه من المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسما ابنة ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى

منى ولا يقف **السير في الدفعة** وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان
يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال هشام والنص فوق
العنق **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر قدر رمية بحجر **ما جاء في النحر في الحج**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل
فجاج مكة وطرقها منحر قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من
ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل قالت عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما
هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن
سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال اتتك والله بالحديث
على وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة
ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر **العمل في النحر**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها
بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل
دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شا **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز
لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر
يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقا التفث والحلاق
ولا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر **الحلاق**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر

فيطوف

فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه
لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ولا يقرب البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال مالك و
التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسيل مالك
عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك
واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا
لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من
شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله **التقصير**
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان
وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال مالك ليس
ذلك على الناس **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت
معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر
من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك
القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب
في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من
نسكه شيا فليهرق دما **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعى بالجلمين فقص
شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما **التلبيد**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب
عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال ابن رباح وعثمان بن طلحة
الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة ثم صلى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك
بن مروان الى الحجاج ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شي من امر الحج قال فلما كان
يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه
اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن
فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظرني
حتى افيض علي ما ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين
ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق

فقال سالم

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه
يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة
فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق
يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شي من
تلك الايام

الصلاة بالمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني
عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضو فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة
امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي
اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا

صلاة منا

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين
حتى ينصرفوا الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا
بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان
بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني عن مالك

عن ابن

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى
عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة
ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر
بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيا وسيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي
الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى
في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين
ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير
الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك
وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك
وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال وحدثني عن مالك انه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج
فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام
اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب
خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم
خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير
ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير
في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر
صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح
من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق
على الرجال والنساء من كان وحده او في جماعة بمنى وبالافاق كلها واجب
وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى
الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه
لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك والايام المعدودات
ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله
بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى
يصلي فيه وان مر به في غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له

ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره

لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ
به وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منا

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من ورا العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من ورا العقبة
قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي
منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا حتى يمل القايم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده
ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي ترمى بها الجمار مثل حصا الخذف
قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق
وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان قال وحدثني
عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة
العقبة فقال من حيث تيسر وسيل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض
فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما
فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عنه واهدى قال مالك لا ارى
على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضي اعادة ولكن
لا يتعمد ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه
ان ابا البداح عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لرعا الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ابن ابي
رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال

مالك تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعا الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول
يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد
شيا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد ذلك فان
بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الاخر ونفروا وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ
لصفية ابنة ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى
اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر
ان يرميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا وسيل عن من نسي رمي جمرة من الجمار
في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي
الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر
وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر
ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جيتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب
لا يمس احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا
والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحايض مكة

قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع
العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة بمثل ذلك قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل
بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها
اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة
واجزى عنها طواف واحد والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت
وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة
وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام
المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا قال
وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
٢ وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن
بلى قال فاخرجن وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها
نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد
ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن قال وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول
الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال
يحيى قال مالك قال هشام قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك
فلم يقدم الناس نساهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون
لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افضن قال
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله
١ عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال يحيى قال مالك والمراة التي تحيض
بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت
فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان
تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس النسا

فدية ما اصيب من الطير والوحش

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال وحدثني
عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد ابن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا
ظبيا ونحن محرمان فما ذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى
احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع
عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال
هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني
انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول
في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن
عوف قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة
اذا قتل شاة قال يحيى قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج
او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال
ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان في بيضة
النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد
او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر
دية امه قال مالك وكل شي من النسور او العقبان او البزاة او الرخم
فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شي فدي
ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير
او الكبير فهما بمنزلة واحدة سوا

الى هنا

فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال
له عمر اطعم قبضة من طعام قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر
لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة

خير من جرادة **فدية من حلق قبل ان ينحر** وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان
او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا عنك **وحدثني** عن مالك عن حميد بن
قيس عن مجاهد ابن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة **وحدثني عن مالك** عن عطا ابن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال
جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد
امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية
الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية
وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث
ما شا النسك او صيام او صدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا
يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا
ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح
له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من
جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم
حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى
جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه
لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك
فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم **قال** مالك
ومن جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيا

قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد ابن
جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما
قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا
يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك
جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي

لذان

له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة
مونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية وسيل مالك عن الفدية من الصيام او
الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام
وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعل في فور
ذلك قال مالك كل شي في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما
الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيا فاصاب شيا من الصيد لم
يرده فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيا فيصيب
صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفديه لان العمد في ذلك والخطا
بمنزلة سوا قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون
او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاوه ان حكم عليهم
بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان
على كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون
كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين
على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة
وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه جزا ذلك الصيد لان الله
عز وجل قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس
النسا والطيب **قال** مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم
شي ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشي وبيس ما صنع **قال**
مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلاده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم
ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم
ولا حرج قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر الا
قال افعل ولا حرج **قال** وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل

شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قال وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت
الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وحدثني عن مالك عن ابراهيم
بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا
احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام الا ما ارى يوم بدر قيل وما
رأى يوم بدر قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة قال وحدثني
عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما والله اعلم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن
ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة
فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل
غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة
ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها
يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت

لاطيعه

لاطيعه حيا واعصيه ميتا قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر
ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال
اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فاتنف العمل قال الرجل
فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين
على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة
يعني ابا ذر قال فلما رآني عرفني قال هو الذي حدثتك وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر
ذلك وسئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المراة بغير ذي محرم

وقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم
يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم
يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منى قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل
قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

كمل السفر الاول من كتاب
الموطا يتلوه الثاني
كتاب البيوع

الجزء الثاني من موطا مالك
بن انس رواية الشيخ العالم
العلامة المحقق يحيى بن
يحيى الليثي تغمده
الله تعالى برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ما جا في بيع العربان

وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العربان
قال مالك وذلك فيما نري والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او
الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى
منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني
ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك
هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة
او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شي قال مالك والامر
عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة
او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ
والمعرفة لا باس بهذا ان يشترا منه العبد بالعبدين او بالاعبد الي اجل
معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى
تتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد الي اجل وان اختلفت اجناسهم
قال مالك ولا باس بان تبيع من ذلك ما اشتريت قبل ان تستوفيه اذا
انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي
ان يستثني جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو
ام انثي احسن ام قبيح اناقص ام تام احي ام ميت وذلك يضع من
ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الي اجل ثم
يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه
نقدا او الي اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له عليه قال مالك لا باس بذلك
وان ندم المبتاع فيسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده
عشرة دنانير نقدا او الي اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه
العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع
منه مائة دينار له الي سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا
او الي اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الي اجل قال
مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الي اجل ثم يشتريها ٢
باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الي ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه
ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الي اجل
ثم يبتاعها الي اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الي شهر ثم يبتاعها
بستين دينارا الي سنة او الي نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الي شهر بستين الي سنة او الي نصف

سنة فهذا لا ينبغي

ما جا في مال المملوك

وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا
وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او
عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه
نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة
وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق
العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع
سيده بشي من دينه

ما جا في العهدة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة
من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد ٢
او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة
فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت
السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل
الميراث او غيرهم بالبراة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة وكان ذلك البيع
مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد الله
بن عمر بالغلام دا لم تسمه لي فاختصما الي عثمان ابن عفان فقال الرجل باعني
عبدا وبه دا لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراة فقضي عثمان
بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به دا يعلمه
فابي ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف
وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع
رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم بذلك
باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به
يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك
العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر
منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا
كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من

العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع
عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه
وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات
العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه
فينظر كم ثمنه فان كان قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته
يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين
وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه
ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شي لانه كان ضامنا
لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا
بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع الا ان يكون قد
علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع
مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين
عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم
ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما
بقدر ثمنهما حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة
بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد
بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما
تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري
العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه
انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة
بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب
للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره
لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن
ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا
فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو
الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال
مالك وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في
الشي اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا
فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد فيه العيب او وجد مسروقا

بعينه

بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله
بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد

وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان
شا باعها وان شا وهبها وان شا امسكها وان شا صنع بها ما شا قال
مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه
ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له
ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط
لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها
زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة
فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين
تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة
فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره

حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثا والخربز
والجزر ان بيعه اذا بدى صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت
حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف
عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت
فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا
عن الذي ابتاعه

ما جا في بيع العرية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال
خمسة اوسق او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر
يتحرى ذلك ويخرص في رووس النخل مكيلة وانما ارخص فيه لانه وليس له
انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما
اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى
يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحايط
ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع عن المشتري الثلث
فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة

ما يجوز في استثنا الثمر

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع
ثمر حايطه ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق
باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا وحدثني

عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت
عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه
ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا باس
بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه
ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا
لان رب الحايط انما استثنى شيا من ثمر حايط نفسه وانما ذلك شيا
احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك
على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال
لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا
ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت
فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
فنهى عن ذلك

في المزابنة والمحاقلة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر في رووس النخل والمحاقلة
كرا الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا
الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة قال
ابن شهاب فسالت سعيد ابن المسيب عن استكرا الارض بالذهب والورق
فقال لا باس بذلك قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد
وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل
السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان
او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه
ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر
من يكيلها او زن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما
نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية
فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون
لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل
هذا لانه لم يشتر منه شيا بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير
ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من
الاشيا فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل
له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر
كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا
قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد
على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل
اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من ماية
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان
يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه
من الاشيا او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا
اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب
او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل

خبطه

خبطا وهذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع التمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى او لبنا من
غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري
في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع
منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له
منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع
الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شي كان حاضرا يشترى
على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما
بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد
عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعته
بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان
ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حايط
بعينه ولا في غنم باعيانها وسيل مالك عن رجل يشتري من الرجل
الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمرة النخلة او النخلات يختارها
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة
من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة
من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة
عشر صاعا وترك فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة
بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه
صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل
صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا
فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شا
قال ملك فهذا لا يصلح وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط
فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط
ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار
الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له
او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحايط
ما بدا له ان احب ان ياخذ ثمرا او سلعة سوى الثمر اخذها بما فضل له

فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك
وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه
الخياط او النجار او العمال بغير ذلك من الاعمال او يكري منزله ويستلف
اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه
بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي
له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد له ما بقي له قال
مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض
المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة
او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى
صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره
من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه
وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع
ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك
الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره
رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما
فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من
السلف والغرر الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث
بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه
فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن
استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد
او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى
او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها
فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع
بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان
من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة
البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله

وان ييبس

وان ييبس لم يكن فاكهة يابسة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة
قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق تبرا وعينا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة
فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وحدثني عن مالك عن موسى
ابن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن
عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من
ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق
باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا
فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى
معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب

احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الرما والرما هو الربا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا **وحدثني**
عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالى بناجز **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب
او فضة او ما يكال او ما يوزن مما يوكل او يشرب **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب
بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما
الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري
شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما
يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع
المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك
جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة
التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال
مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من ذلك ذهب
او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه ذهب بدنانير
فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه
تاخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان
كانت قيمة ذلك الثلثين وفيه ما فيه من الورق الثلث فذلك جايز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جا في الصرف

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري انه
التمس صرفا بماية دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا

ابوها ويشترط في صداقها الحبا يحبى به ان ما كان من شرط يقع
به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل
بها فلزوجها شطر الحبا الذي وقع به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل
ينكح ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج
لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب
ان الصداق عليه وذلك ان النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان
في ولاية ابيه وقال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من
ابيها فيما وضع فيه قال مالك وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه الا ان
يعفون فهن النسا اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الامر
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية
تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها
وقال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع

في ارخا الستور

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا
دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل
الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت
قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته
فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها
ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شيت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث **وحدثني** عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث
قال مالك وذلك الامر عندنا قال يحيى قال مالك فان كانت له امراة

غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسوا
ولا تحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة تشترط
على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج
بها ان شا قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة وان
كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك
ليس بشي الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه
ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

وحدثني عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الله بن الزبير
فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل
طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان
يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى
يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
سيل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات
عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم
بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه
لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها
مهرها

ما لا يجمع بينه من النسا

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
او ان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

وحدثني عن مالك عن يحيى

بن

بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها
قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدثني عن مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة
ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا
ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم
عليه امراته وفارق الام قال وقال مالك في الرجل يتزوج المراة
ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه
لا يحرم شيا من ذلك لان الله عز وجل قال وامهات نسايكم
فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على
وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره

يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شا وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب
بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في
عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به
الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها
ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب
امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنسا
بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا
نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها
عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال
عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل منها قال مالك فالامر عندنا في المراة الحرة يتوفي عنها
زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتي تستبري نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن
المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة
فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحيي قال مالك ولا
ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم
يجد طولا لحرة الا ان يخشي العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت
منكم قال مالك والعنت هو الزنا

ما جا في الرجل يملك المراة وقد كانت تحته ففارقها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن
ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا
له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل
له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها
وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت
طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتي تنكح زوجا

غيره

غيره قال مالك في الرجل ينكح المراة الامة فتلد منه ثم يبتاعها
انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتي تلد
منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما
نري والله اعلم

ما جا في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها من
ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما
جميعا ونهاه عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك
اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية
فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال
لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا
قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه
عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل
فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتي يحرم عليه
فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده
او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
فقال لا تمسها فاني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن يحيي
بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت
جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل
من امراته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني
يطاها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال
لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها وحدثني عن مالك عن
ابن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب
له جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها
كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال

لا تقربها فاني قد رايت ساقيها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله
عز وجل يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
وقال تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء
المومنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات
ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك
والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك
ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما
كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال
مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها
فمسها فقد احصنته قال وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها
بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد
عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه
ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل
ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد
عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك في الامة اذا كانت
تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه يحصنها اذا اعتقت
وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن
فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن
علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر
الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع

بامراة

بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح
العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له
سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح
التحليل قال في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان
ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فان تراجعا
بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته
امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان
بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا
قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان
هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم
عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى
تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير
اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين
فارسل الى صفوان ابن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال
صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح
التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت
عنده امراته بذلك النكاح وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن

شهاب فلم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم
بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم
بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم
الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه
فثبتا على نكاحهما ذلك قال واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى قال
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فافهم

ما جا في الوليمة

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **وحدثني** يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله **وحدثني** عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا
فيه دبا قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حول القصعة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع
بالبركة واذا اشترى الرجل البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله

من

من الشيطان **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر **وحدثني** عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه
يتزوج ان شا ولا ينتظر ان تنقضي عدتها **وحدثني** عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان
القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن
لعب النكاح والطلاق والعتق **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل
راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال
ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من
الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على
ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة
تم النكاح
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وازواجه وعترته
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جا في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت
امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك
لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت
امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال
قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق
كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا
لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد

العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان
بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
الفا ما ابقت البتة منه شيا من قال البتة فقد رمى الغاية
القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم
كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جا في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الي عمر بن الخطاب من العراق
ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الي عامله
ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف
بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل
انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه
البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني
في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب
هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان
يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات
قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات
كل واحد منها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراي
الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في
الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة
البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة
انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل
بها اواحدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا
من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا
يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها
الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جا الي عبد الله بن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى
فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد
الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته وحدثني عن مالك عن نافع

ان عبد

عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة
منها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان
رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس
انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات
بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة
انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل
بها اواحدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا
يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها
ويبريها ويبينها الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما
سمعت الي في ذلك

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جا الي عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها
فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل
يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته
امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة
فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة
بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه
محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال
ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك
قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق
فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق
فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها
الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن
محمد يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك
وذلك احسن ما سمعت في ذلك واحب اليك

ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه
ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة ٢
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه
فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك
اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته
امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها
من ذلك شي وهو لها ما دامتا في مجلسهما

ما جا في الايلاء

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
انه كان يقول اذا آلا الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك
وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
٣ كان يقول ايما رجل آلا من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا
بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلا من امراته
انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي
من امراته فيوقف فيطلق عند انقضا الاربعة الاشهر ثم يراجع
امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر

فان

فاذا رتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفي
دخل عليها الطلاق بالايلا الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم ٢
يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا
رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر
فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان
تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل
يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضا
عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفي وان مضت
عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلا بطلاق وذلك
ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له
يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا
ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء
وانما يوقف في الايلا من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف
ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلا لانه
اذا جا الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه فلم يكن عليه وقف
قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك
لا يكون ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سيل عن ذلك
فلم يره ايلاء

ما جا في ايلا العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ايلا العبيد فقال هو
نحو ايلا الحر وهو عليه واجب وايلا العبد شهران

ما جا في ظهار الحر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقي انه
سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال
القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها
فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن
محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراته قبل ان ينكحها
فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع

نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل
يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة
فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه
الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك
وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من
الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس على النسا ظهار قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم
يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل
من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها
واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه
ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها قال مالك لا يدخل
على رجل ايلا في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسل عروة بن الزبير
عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال
عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة

في ظهار العبد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو
ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد
عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر
من امراته انه لا يدخل عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة
المتظاهر دخل عليه طلاق الايلا قبل ان يفرغ من صيامه ٣

ما جا في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عايشة ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت
احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
هدية وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال
مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها
تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها زبرا اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ
فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني
فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم
يمسك زوجك فان مسك فليس ذلك من الامر شي قالت فقلت
هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا وحدثني عن
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه
جنون او ضرر فانها تخير فان شات قرت وان شات فارقت قال
مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها
اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته
فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت
ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن
ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم
ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة
اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شا الله عز وجل

ما جا في الخلع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن
قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح صلاة
فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما
جا زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول
الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها
فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من
زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم
لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه
امر الناس عندنا قال مالك ولا باس بان تفتدي المراة من زوجها
باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي
وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة
مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع
الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم
يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك واذا افتدت المراة
من زوجها بشيء على ان يطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت
عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره
ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله
عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس

فقال

فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد
سنة المتلاعنين **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمراة يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق
به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك
فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له
عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه
ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه
فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك واذا
قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم
انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها
بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه
ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة
النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم
فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد
اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية
او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب
نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل
ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وقال مالك في الرجل يطلق امراته
فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها

لاعنها قال مالك في المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان
ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال
مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا
نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة ٣

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد
الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب
الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك قال مالك وذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

ما جا في طلاق البكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه اسال له فسال
عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى
تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس
انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان
بن ابي عياش الانصاري عن عطا ابن يسار انه قال جا رجل يسال
عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها
قال عطا فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله ابن عمرو بن
العاصي انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج انه اخبره عن معاوية ابن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاهما محمد بن اياس
ابن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا
قبل ان يدخل بها فما ذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
لامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فاسالهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما
فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاتك معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

قل

قال مالك والثيب اذا ملكها زوجها ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ما جا في طلاق المريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضا عدتها وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نسا ابن مكمل
منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته
ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض
عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن
بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يوميذ مريض
فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضا عدتها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما
الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني ابن ابي
طالب وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض
قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها
وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب
في هذا عندنا سوا

ما جا في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع
بوليدة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل
مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها
نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة
متعة قال وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جا في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا

كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة
حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند
الدرج اخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان
بن عفان فقال حرمت عليك **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال
اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق
العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة
كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه
او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد
طلق حرة طلاقا باينا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها
رجعة قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين
ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول اليها قال وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج
فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على
عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته
قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو
غايب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي

كان

كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء **وحدثني** عن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد
الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون
ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه
قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا
الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة **وحدثني** عن مالك عن نافع
وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية
بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه
ولا يرثها **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم
كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد
بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهذا
الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى
المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة فدخلت في الدم انه بلغه عن سعيد بن من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه وحلت **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة
الاقراء وان تباعدت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل
من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت

آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما جا في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيي بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن ابن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الي مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المراة الي بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم بن محمد او ما ٢
بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الي المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتي راجعها وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا علي من الكرا فقال سعيد علي زوجها قال فان لم تكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلي الامير

ما جا في نفقة المطلقة

وحدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد مولي الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات الي رسول
٣ الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمي تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به

وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتي تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتي تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جا في عدة الامة من طلاق زوجها

قال قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع علي العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبرا بحيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنسا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيي قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني علي ما مضي من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه

واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان
المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضا
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جا في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب قال في الحكمين اللذين
قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت
من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة
والاجتماع

في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعبد
الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان
بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها
ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم
يسم قبيلة او امراة يعينها فلا شي عليه قال مالك وهذا احسن ما
ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة
انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساوه
فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم
امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك
وليتزوج ما شا واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل
سنة فان هو مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال
ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها او من يوم ترافعه
الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي
قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق
بينهما

جامع الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى
الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة
حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سايرهن وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن
عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا سياط
موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال
طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فال
فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك
بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى ٣
اتيت عبد الله بن الزبير وهو يوميذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن
الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود
الزهري وهو امير بالمدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن
وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة
عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم
دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاني وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر قرا
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك
يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها
قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد
رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضا عدتها راجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك
وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يوميذ من كان طلق منهم او لم
يطلق وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق

امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك
عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا
عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان
قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على
امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفا عنها زوجها

وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن انه قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل
يتوفا عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما
شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان
اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سيل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي
حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل
من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على
سريره لم يدفن بعد لحلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
فانكحي من شئت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة
تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد
حلت للازواج وقال ابن عباس اخر الاجلين فجا ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي
يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم عندنا

مقام المتوفا عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني

يحيى

يحيى عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت
كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد
له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له في شان زوجي فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك
فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى
عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته
هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة
سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت
في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في
المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها
قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في
بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم وكن
امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم
بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها
حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه

كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة
طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه
انها تعتد عدة الامة المتوفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها
من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة
الحرة يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان
عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست
اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النسا واشتدت علينا العزبة واحببنا الفدا
فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا
تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وحدثني عن
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب
الانصاري ان ابا ايوب كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك عن ضمرة
بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد
ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي
جواري ليس نسايي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج قال فقلت
يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك فقال افته قال فقلت
هو حرثك ان شيت سقيته وان شيت اعطشته قال وكنت اسمع
ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد ابن قيس المكي

عن

عن رجل يقال له ذفيف انه قال سيل ابن عباس عن العزل فدعا
جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا
فافعله يعني انه يعزل يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة
الا باذنها ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن
كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
فقالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
٣ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى يمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض
بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما
شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض
تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذه

٣

زيادة لابي مصعب والشافعي عن مالك وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على
زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء
بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن سالم
بن عبد الله وسليمان ابن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى
عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوا اصابها
انها تكتحل وتتداوى بدوا او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا
كانت الضرورة فان دين الله يسر وحدثني عن مالك عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى
عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب
قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا
خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون
عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام
سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على
التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك
زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل
عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها
ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على
ذوات الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

تم كتاب النكاح والطلاق
كتاب الرضاع والقراض والمكاتب
والمدبر والعقود والقسامة
من موطا مالك بن انس
رحمه الله ما جا في رضاعة
الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان

عايشة

عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضا عة
فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان
اذن له علي فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي
صنعت فامرني ان اذن له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان ٢
كانت مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت
له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية
فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك عن نافع ان سالم
بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى
اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات
حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على
عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات وحدثني
عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين
ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان

يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها
وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن
المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله
قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد ابن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا
ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال يحرم قال
يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو
بمنزلة الطعام

ما جا في الرضاعة بعد الكبر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا كان قد تبنا سالما
الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه
ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ
من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل
الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل الله فقال
ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم رد كل واحد من اوليك الى ابيه فمن كان لم يعلم
ابوه رد الى مولاه فجات سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا
بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت

ان يدخل

ان يدخل عليها من الرجال وابى ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما
نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى
هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

رضاعة الكبير

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جا رجل الى عبد
الله بن عمر وانا معه عند دار القضا يسيله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي
وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال له عمر اوجعها
وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال
اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى
لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر
ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله
بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا
تسيلوني عن شي ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جا في الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين عن جذامة بنت وهب الاسدية
اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد
هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته
وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا في القران قال يحيى

قال مالك وليس على هذا العمل تم كتاب الرضاع بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلواته
على اشرف العرب والعجم
محمد وعلى اله وصحبه
وسلامه والحمد
لله وحده
حمدا
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ما جا في القراض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان راس
١٠ المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه صح واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في سفره من طعامه

وكسوته

وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال للعبد لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على
٣ شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شي من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم رووس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه الا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال من اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها كثيرة موجودة من جودة لا تخلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيا من ذلك قليلا او كثيرا

فان كل شي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط
ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه
وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على
ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك ما ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا
من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع
ولا كرا ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه
دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما
على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيا من
الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض
شي من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشي ثابت معلوم
ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا
يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه فاذا وفر المال
وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن
للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق
على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض
جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح ٣
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز
للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه
قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل
يسميانه لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله
الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض
لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال
ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع
ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن له ذلك
حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا
قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته قال مالك
ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل

يسميه

يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف وقال
مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال
الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع
القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نما المال على شرط
الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على
الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دوابا لاجل انه يطلب
ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال لا يجوز هذا وليس هذا
من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما
يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال
لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا
تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد
امرين اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فما خرج
من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال
فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر
بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت
اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض
ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده
العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من
ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في
حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل
فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه
باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم
يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا ويرد الى
قراض مثله

الكرا في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله

الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه
الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان
فيما باع وفاء للكرا فسبيله ذلك وان بقي من الكرا شي بعد اصل
المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي يتبع به ذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه
بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا
عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك
على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى
من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال
ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان
له فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن وفا
بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من
عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح
او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن
في النما والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده
قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل
اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن له ان نقص فعليه
النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي
عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف
مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك
ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه
المدفوع اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلا
بينه وبينها واخذ منه راس المال وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال
كثيرا النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي
منه بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه

يحمل

بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال
وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه
ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان
يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله وانما يجوز
له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما
يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا
كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال
لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص
المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي
انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا
فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان
يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من
رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه
ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة

الدين في القراض

قال مالك قال يحيى الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك
الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك
المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال
فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقتضوه ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا اسلموه لرب المال فان
اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم
فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي
ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من
دين فهو له ضامن ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع منه
صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة

قال مالك ان كان صاحب المال انما انضح معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على الوجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماوه فادركوه ببلد غايبا عن صاحب المال وفي يديه عوض مربح بين فضله فارادوا ان يباع العوض فياخذوا حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي

صاحب

صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شا او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يده

جامع ما جا في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت لك ذلك لان تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جا بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار ٣

الي المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا علي ما كانت عليه المائة
الاولي وان شيت فابرا من السلعة فان دفع المائة الدينار الي العامل
كانت قراضا علي سنة القراض الاول وان ابي كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد
العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب
او ما اشبه ذلك قال مالك كل شي من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب
له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتي برد ذلك وانما يرد من ذلك
الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او
الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني اري ان يرد ما بقي
عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه
من ذلك تم كتاب القراض
بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
فيتم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

القضا في المكاتب

وحدثني يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شي وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شي قال يحيي قال مالك وهو رايي قال يحيي
قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه
من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي
من المال بعد قضا كتابته وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية
من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل علي عامل مكة
القضا فيه فكتب الي عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك فكتب
اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي
من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيي قال
مالك الامر عندنا انه ليس علي سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك

ولم

ولم اسمع ان احدا من الايمة اكره رجلا علي ان يكاتب عبده وقد سمعت
بعض اهل العلم اذا سيل عن ذلك فقيل له ان الله يقول في كتابه
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
مالك وانما ذلك امر اذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله عز وجل في كتابه
واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من اخر كتابته شيا مسمي قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل
العلم وادركت عمل الناس علي ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان
عبد الله بن عمر كاتب غلاما له علي خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه
من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب
اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيي سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا
من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه علي كتاب الله فان ادي كتابته ثم مات فميراثه
لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي قال مالك في المكاتب يكاتب
عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه
بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه علي وجه الرغبة
وطلب المال وابتغا الفضل والعون علي كتابته فذلك جايز له قال
مالك في رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شات كانت ام
ولد وان شات قرت علي كتابتها وان لم تحمل فهي علي كتابتها قال يحيي
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما
لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه
جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادي العبد ما كوتب عليه الي
ان يعتق نصفه ولا يكون علي الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك
خلاف لما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل قال وقال مالك فان جهل ذلك حتي يودي المكاتب
او قبل ان يودي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه علي قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما علي حاله
الاولي قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه

وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب
وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما
عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك المكاتب فضلا عن
كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا
فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان
العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لأنه إنما
اقتضى الذي له بإذن صاحبه وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم
اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له وذلك بمنزلة الدين
للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر
فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا
مما أخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم
شيء فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه
ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم
إن عتقوا أو يرق برقهم إن رقوا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده
أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه
إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد
المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب
فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في
ثمن حرمة ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا
وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها إنما هو
شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء
سيده وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه
دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة
المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك إذا
كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن
بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة
كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم
جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل

المال

المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة
التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم
أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد
في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه
على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز
لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما
دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن
قاطعه شيء من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي
قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي
بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي
من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة
ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف
الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي
تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه
أحدهما بإذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قطع عليه
صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى
الذي له عليه وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب
الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد
بينهما نصفين فذلك له وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وإن مات
المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما
تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة
قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما لأنه
إنما أخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما
على نصف حقه بإذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق أقل
مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب الذي قاطع
العبد أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد

بينهما شطرين وان ابي ان يرد ذلك فللذي تمسك بالرق حصة
صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون
بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطعه احدهما المكاتب على نصف حقه باذن
صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت
فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابي كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه ابي ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب
يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت
المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي
له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه قال مالك ليس للمكاتب
ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان
اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا
في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة
على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه
لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده
ليس هذا مثل الدين الى اجل انما قاطعه المكاتب سيده على ان يعطيه مالا
في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود ويثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل
قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال
ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا
لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

يحيي قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه
العقل عليه ان المكاتب ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع
كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته
وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو
عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل
ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده يحيي
قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال
مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا
جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوا فقد عجزوا

عجزوا
ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان
شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء
عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر عندنا الذي لا
اختلاف فيه ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب
احد من ولد المكاتب الذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد
في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة
ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من
دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة الاف
درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته
الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان
كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي
من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي
ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز
رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما
كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده
ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته

بيع المكاتب

يحيي عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه
اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا
يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال
وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر
او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا
يوخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق
باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن
الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة
تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض من كاتب المكاتب
نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم
المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير
بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن

شركا به وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور
عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله
وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له
من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال يحيى قال
مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب
بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي
اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيا وانما الذي يشتري نجما من نجوم
المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج يجتمع ايضا له على غلامه فلا يحاص
بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض
او غير مخالف معجل او موخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك
ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على
السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا
كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم
يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز
من كتابته فهولا اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم
فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا
جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى
كتابته وان عجز فله رقبته ~~وان ادى المكاتب كتابته لن يرثه الذي~~
~~اشترى كتابته وان عجز فله رقبته~~ وان ادى المكاتب كتابته الى الذي
اشتراها منه وعتق فولاوه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى
كتابته من ولايه شي

سعي المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو
المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شي قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون
ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان
فيما ترك ما يودى عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب

يموت

يموت ويترك مالا ليس فيه وفا للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته
وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال
اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية
على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيا من ذلك ورجعت
هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى
عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة
ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون
ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع
اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان
بن الحكم وهو امير بالمدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من
المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر عندنا
ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك
له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقة رجل وعليه
بقية من رق ولا يتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه
ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقة قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار
وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم
بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من
ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده ان يابى ذلك عليه
بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن مكاتب
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا
كثيرا فقال يودى الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان
ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى
الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال

وهذا ايضا ان كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه
من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق
ويصير موروثا بالولا قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد
اذا كانوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب
عليهم او ولدوا في كتابتهم فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد
منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا
ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال
بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيي قال مالك في رجل كاتب عبده بورق او ذهب واشترط
عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شي من ذلك سمي
باسمه ثم قوي المكاتب علي اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادي
نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الي ما شرط
عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه
فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شي وما كان من ضحية او
كسوة او شي يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتي يدفع ذلك مع نجومه قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد
اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي
اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان
ولاوه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال
مالك في الرجل يشترط علي مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج
من ارضي الا باذني فان فعلت شيا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك
بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب
شيا من ذلك وليرفع سيده ذلك الي السلطان وليس للمكاتب
ان يسافر ولا ينكح ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط
ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بماية دينار وله
الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها
الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الي سيده
عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له
ولا علي ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شا اذن له في ذلك وان
شا منعه

ولا المكاتب اذا اعتق

وحدثني يحيي عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز

له

له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب
كان ولاوه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولا
المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب
ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا
فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاه لسيد المكاتب
ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع
اليه ولا مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول
قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا مكاتب
ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولا ولا يكون له الولا حتي يعتق قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب
الذي عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي
الذي لم يترك له شيا ما بقي عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات
عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له
عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه
من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا ولو كانت عتاقة لثبت
الولا لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم علي الذي اعتق نصيبه
ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتي يعتق في ماله
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من
اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولا
له دون شركايه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
ان الولا لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب
من النسا من ولا المكاتب وان اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه
لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيي قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق
سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة
ورضي منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشي ولا يجوز
ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعي علي جميع القوم
ويودي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الي الذي يودي

منهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما
اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا
اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان
يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيا
وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام
ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه
قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترك ولدا فيعتقوا باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم
قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم
يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه
وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق
المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه
لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة
الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي
يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك
في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه
لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه
الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شي من ذلك الى ما كوتب
عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته
شي وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث
الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه
من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك
ان يكون قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا ماية درهم
فاوصى سيده له بالماية الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث
سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه
يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك
وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مايتي دينار

عند موته

عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما
هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا
وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة
عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية
اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه
وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد
اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله
على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت
كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من
الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم
على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع
لاهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين
اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شي وان مات
المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله
لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاوه الى
عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون عليه لسيده
عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم
المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه
عشر الكتابة وذلك في القيمة ماية درهم وهو عشر القيمة فيوضع
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو
وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع نصف الكتابة حسب
في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على
هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته
الف درهم من عشرة الاف ولم يسم انها من اول كتابته او من
اخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل
عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان
اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد
ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها

من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف
الاولى بقدر فضلها ثم الالف التي تليها بقدر فضلها
ايضا حتى يؤتى على اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل
وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في
ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل
ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب له فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد
والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد
اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في
مكاتب اعتقه سيده عند الموت ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك
ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم
نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه
شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر
وكاتبوا فلانا فلا تبدى العتاقة على الكتابة تم المكاتب

بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

وحدثني عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت
اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها
بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم
فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وقال
مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها
فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او

مخدمة

او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة
منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها
قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها
ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له
وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية
وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة في ذلك ان ولدها
تتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان
ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة
ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب
او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل
واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه
قال مالك فاذا عتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا
اعتق

المدبر

جامع ما جاء في التدبير

وقال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا
منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي
الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك
بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون
دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده
ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر
عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين
من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله
عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق
منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

يحيى قال الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية
اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء
ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر قال مالك وكل
ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها
اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم

يتبين لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت فلانة
عندي حتي اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها
وان شا باعها قبل ذلك وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما
جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين
ذلك ما مضي من السنة قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر علي تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة
وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال يحيي
قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتي يبلغ
الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث الموت او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه
وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقتسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم
الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه
قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد
المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وقال
مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره
قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت
عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر له عبدا اخر قبل ذلك
قال يبدي بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر
فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتي يستتم عتقه
كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين وكان له فكان
يطاهما وهما مدبرتان وحدثني مالك عن يحيي بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له
ان يطاها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا

يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان
غرماه لا يقدرون علي بيعه ما عاش سيده فان مات سيده
ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثني عليه عمله ما عاش فليس
له ان يخدمه حياته ثم يعتقه علي ورثته اذا مات من راس ماله
وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه
انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر
نفسه من سيده فيكون ذلك جايزا له او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك لانه
غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك
في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره
الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته
فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك
في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال
بينه وبين العبد ويخارج علي سيده النصراني ولا يباع عليه
حتي يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من
ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك ان عمر بن عبد العزيز قضي في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم
ما يملك منه الي المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه
في دية جرحه فان ادي قبل ان يهلك سيده رجع الي سيده قال
مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل
علي الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه علي الثلثين اللذين بايدي
الورثة ان شاوا اسلموا الذي لهم منه الي صاحب الجرح وان شاوا
اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل
ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا علي السيد
فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من
عتقه وتدبيره فان كان علي سيد العبد دين للناس مع جناية

العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم
ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا
هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد
شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد
خمسون دينارا من الدين قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا
التي في عقل الشجة فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم
ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل
اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير
الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شي من
التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله
عز وجل قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان في
ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه
يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن
على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح احدا فاسلمه سيده
الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال
الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد
على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه
الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيا لم ياخذ
العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه
فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفا استوفى
المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفا
اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

جراح ام الولد

يحيي قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها
في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس
على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصاب به واحد منهما
فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد
ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها
فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس

عليه

عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول ذكر العقول

يحيي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا
مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك
عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق
اهل العراق وحدثني يحيي عن مالك انه سمع ان الدية تقطع
في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت والثلاث ج
الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل
القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من
اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

يحيي عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد
ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون
قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على
مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا
عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك
وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على
الحر نصف قيمته

دية الخطا في القتل

يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار

ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة
فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون
بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا وقال للاخرين اتحلفون
بالله خمسين يمينا فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية
على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا وحدثني عن
مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان
عمدهم خطا ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي
لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على
عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطا فانما عقله
مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه
وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته
فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث
اذا عفي عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطا

قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح
ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من
الجسد خطا فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص
٣ او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك
العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب
ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه
يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل
شم اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه
يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة
الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان
ذلك من الخطا الذي تحمل العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب او تعدى
اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

ما جاء في عقل المرأة

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

تعاقل

تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه
وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل
قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل ثلث دية الرجل الى
فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال
مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامو مة
والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا
بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا
اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه
قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من
ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال
مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس
على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على
ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير
عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي
المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي
على قبيلتها

عقل الجنين

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد
او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او ستة
الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون
دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين
لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا
قال مالك وسمعته انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات

ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال
مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت
المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى
تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على
من قتلها في جنينها شي فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس
في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس
في جنينها دية يحيى سيل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال ارى فيه ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية يحيى عن مالك
انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال
ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب
فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان
الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة
اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين
الدية كاملة وحدثني عن مالك انه بلغه ان في ثديي المراة
الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل
قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من
ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات
قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان
فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار وسيل مالك عن
شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان
ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك
الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء
اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

يحيى عن مالك عن يحيى بن

سعيد

سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان في الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف
عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك
والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة
التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي
الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس
فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك
والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس
وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه
ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما
العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم
تقض الايمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة
في عضو من الاعضا ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت
مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول
وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضا في الجسد امرا مجتمعا عليه
ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد في ذلك الامام وليس فيها امر مجتمع
عندنا عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الا جتهاد
قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما
لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد
من المنقلة

عقل الاصابع

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد
بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين
فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت
كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل
عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم
عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين

من الإبل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث
فرايض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي بجمل صح
الضلع بجمل يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير
وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة
ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضا عمر بن الخطاب
وتزيد في قضا معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين
بعيرين فتلك الدية سوا يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها
تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس
يسئله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل
قال فردني مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم
الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك
الا بالاصابع عقلها سوا يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها
على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب
والاضراس عقلها سوا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل
بعضها على بعض

دية جراح العبد

يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه يحيى عن مالك انه بلغه
ان مروان ابن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على
من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في
موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر
من ثمنه وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى

هذه

هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح
وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين
قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من
اصابه شي فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على
من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في
القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شا عبدا صح
قتل وان شا اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شا رب
العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شا اسلم عبده فاذا
اسلم عبده فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ
العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبد في
قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم
يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد
اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من ثمن العبد
او عقله كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني
اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه
لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية
المجوسي ثمان ماية درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح
المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته
والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا يحيى عن مالك عن ابن
شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد
الا ان يشاوا ذلك يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني
عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء
المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة

عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شي من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شي الا ان يشاوا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشي وعلى ذلك راي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيا ومما يعرف به ذلك ان الله عز وجل قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه [illegible] فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي له من اخيه شي من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جني احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شي ولا يوخذ ابو الصبي بجناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع ميراث

العقل والتغليظ فيه

يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخبا حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال مالك وكان قتل اشيم خطا وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول

فقال

فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر في عقل المدلجي حين اصاب ابنه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امري في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله ولا يرث لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليا خذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله من ديته شيا

جامع العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القايد والسايق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شي ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقايد والسايق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بير فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران جميعا في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال مالك في

الصبي يامره الرجل ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان
الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النسا والصبيان عقل
يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات
وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي
تلزمه العاقلة ان شاوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد
تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر
قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد
ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولا لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الولا لمن اعتق قال مالك فالولا نسب ثابت قال مالك والامر
عندنا فيما اصيب من البهايم ان على من اصاب منها شيا قدر ما نقص من ثمنها
قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به
وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له
مالك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شي من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك
كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها
لم يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى
على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة
من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك
به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جا في قتل الغيلة والسحر

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية
لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل
السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك
هو نفسه

ما يجب فيه العمد

يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عايشة بنت قدامه ان عبد الملك بن
مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى قال مالك والامر

المجتمع

المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى
او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى
تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايرة
تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك
القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل
الحر الواحد والنسا بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كتب الى معاوية
بن ابي سفين يذكر له انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية
ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله
عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد فهولا الذكور والانثى بالانثى ان
القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكر فالمراة الحرة تقتل بالمراة
الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد
فالقصاص يكون بين النسا كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا
يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل
ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت
مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان
امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى
انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين الفاقي قبل ان
يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقيت
عينه في الشي الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا
ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا
غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي
قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له
قصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد والحر قود في شي من الجراح والعبد
يقتل بالحر اذا قتله عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن

ما سمعت

العفو في قتل العمد

حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في
الرجل اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه
اولى بدمه من غيره من اولياية من بعده قال مالك في الرجل
يعفوا عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه اشترط ذلك عند عفوه
عنه وقال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد ماية جلدة ويسجن
سنه قال مالك واذا قتل الرجل عمدا او قامت على ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفى البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين ٢
جايز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو
عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا
عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح
صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين
يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس
على المجروح الاول المستقيد شي وان برا جرح المستقاد منه وشل
المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان
المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل
له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل
ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع
اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب
امراته بالحبل او السوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه
يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان ابا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السايبة وجنايته

يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سايبة اعتقه
بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عايذ فجا العايذي ابو عايذ المقتول
الى عمر ابن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت
لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم
ان تتركه تلقم وان تقتل ينقم

كتاب القسامة تبدية اهل الدم في القسامة

يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن ابي

حثمة

حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد
قتل وطرح في فقير بير او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه
فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل
هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم
يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمرا قال مالك الفقير هو البير يحيى عن مالك عن يحيى ابن
سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله ابن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل
عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد
الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم
لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم
محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم
بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك
الامر المجتمع عليه والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت
عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة
فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول
المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن
قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين
الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد
هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدين بالقسامة اهل الدم
والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله صلى الله

بسار
ان بحم

صلى الله عليه وسلم للحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان نكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

يحيى عن مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النسا وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان ارادت النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه

قال

قال مالك فان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النسا وقلن لا ندع دم صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النسا والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة [illegible] واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

باب القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النسا فان لم يحرز النسا ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النسا قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جا بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جا اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه فان كان بعض الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم

من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن
ما سمعت

القسامة في العبيد

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا
ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدا ثم كان له قيمة عبده
وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم
قال ذلك قال مالك فان قتل العبد ~~عمدا~~ عمدا او خطا لم يكن على
سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة
عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما
سمعت تم كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع الدعا للمدينة واهلها

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني
عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس
اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا
في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد
يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جا في سكنى المدينة والخروج منها

وحدثني عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر ابن الاجدع ان يحنس
مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة
فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد
علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم ثم جاه فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى
ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان
ابن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح
اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني
عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي
في بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار
ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم
اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة

ما جا في تحريم المدينة

وحدثني عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني
عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطا ابن يسار عن ابي ايوب الانصاري
انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم
الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني
عن مالك عن رجل قال دخل على زيد ابن ثابت وانا بالاسواف قد
اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جا في وبا المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه
يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي
اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في
صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى
بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن
فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال

ما جا في اجلا اليهود من المدينة

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول
كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان
بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب
ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال
مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر
فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شي واما يهود فدك فكان لهم
نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف
الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة
واجلاهم منها

جامع ما جا في امر المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر ابن
الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو

بطريق

بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجا به الى عمر بن الخطاب
فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب
طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه
عمر ابن الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من المدينة فقال عبد
الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت
الله ولا في حرمه شيا ثم قال عمر انت القايل لمكة خير من المدينة قال
فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله
ولا في بيته شيا ثم انصرف

ما جا في الطاعون

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله
بن عباس ان عمر ابن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا
قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك
بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم
على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ثم قال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا
عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجا
عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن
محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن

زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على
طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا
تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر
بن الخطاب خرج الى الشام فلما جا سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس ~~من سرغ~~ عن حديث
عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب
قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد
لطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا بالشام

النهي عن القول بالقدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال
له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم
انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته
قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق وحدثني
عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل
عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة
انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة
حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخله به النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه وحدثني
عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي
بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز
وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله
بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رايك في هولا القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان
تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك
وذلك رايي

جامع ما جا في اهل القدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فانما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد   قال م
بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولا الكلمات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد وحدثني عن مالك انه بلغه
انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شي كما ينبغي الذي لا يعجل شي اناه
وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني
عن مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا في الطلب   في م

ما جا في حسن الخلق

وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك
للناس معاذ بن جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب ~~عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم~~
انها قالت علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن

عن علي بن حسين

اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله ٢
عليه وسلم قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك النبي صلى الله عليه وسلم معه
فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه
من شرهم
الناس لشره وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن
ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه
فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثنا وحدثني عن مالك عن يحيي
بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة
القايم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد
انه قال سمعت ابن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلي قال صلح ذات البين واياكم والبغضة
فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جا في الحيا

وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد
بن طلحة بن ركانة يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام
الحيا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحيا من الايمان

ما جا في الغضب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان رجلا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب

ما جا في المهاجرة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا
بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلث
ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر
عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تجسسوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك
عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا وحدثني
عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى
يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا

ما جا في لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار
قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الي الظل قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمت الي غرارة لنا فالتمست فيها
فوجدت فيها جرو قثا فكسرته ثم قربته الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول
الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب
يرعي ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له
قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له
ثوبان غير هذين فقلت بلي يا رسول الله له ثوبان في العيبة
كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولا

يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب
الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول
الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله قال فقتل الرجل في سبيل الله **وحدثني** عن مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع
الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى
القاري ابيض الثياب

ما جا في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيا من الذهب لانه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكرهه
للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف
المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيا
حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جا في لبس الخز

وحدثني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه

ما يكره للنسا لباسه من الثياب

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة
خمار رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا **وحدثني** عن
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا
كاسيات عاريات مايلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة خمسماية عام **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من الليل فنظر في افق السما فقال ماذا فتح الليلة من الخزاين
وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
ايقظوا صواحب الحجر

ما جا في اسبال الرجل ثوبه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر

الله

الله اليه يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك
وتعالى يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من يجر ثوبه خيلا **وحدثني** عن مالك عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري
عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل
من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جا في اسبال المراة ثوبها

٣ وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية
بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا
قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جا في الانتعال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا
او ليحفهما جميعا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما
تنزع **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت
هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب
اتدري ما كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال
كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جا في لبس الثياب

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة
وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وعن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا تباع عند
باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر
يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب
وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلثة
لبد بعضها فوق بعض

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن
مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل صلى الله
عليه وسلم على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى بن مريم صلى الله عليه والدجال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن
ما انت راي من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راي من اللمم
قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح بن مريم
ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة
طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول
الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص

شاربه

شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا
يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا
يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في
نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه
وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف
على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما
المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معى الكافر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل
في سبعة امعا وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكا فر
يشرب في سبعة امعا

النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب

وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في
انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني عن مالك عن
ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال
كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال
له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله
اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك ثم تنفس فقال فاني ارى القذاة فيه قال
فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعثمان
بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان عائشة ام المومنين وسعد ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب
الانسان وهو قائم باسا وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القارىء
انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما وحدثني عن مالك عن
عامر ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار
عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك
من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت
نعم قال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا
طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت
الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا
المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم وحدثني
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافة ثلاثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ
اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب

يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى
رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا
في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح
وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني
الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة
تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال
ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب
الجبيل الصغير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد
بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالما
القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا
بشكره وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم
ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك
الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل
خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة
وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا
ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس
من اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن انس بن مالك انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يوميذ امير
المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر
بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل منه
وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك
بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه
قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو
هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقريك السلام ويقول اطعمينا
شيا قال فوضعت له ثلثة اقراص في صحفة وشيا من زيت وملح
ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم
كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن
طعامنا الا الاسودين الما والتمر فلم يصب القوم من الطعام
شيا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي
نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من
الغنم احب الى صاحبها من دار مروان وحدثني عن مالك عن ابي
نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سم الله وكل مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم ابن محمد يقول جا رجل الى عبد الله بن عباس
فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك الحلب وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يوتى ابدا
بطعام ولا شراب حتى الدوا فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد
لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا
نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير فنسالك تمامها
وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين
الحمد لله ولا اله الا الله ما شا الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سيل مالك هل تاكل المراة مع
غير ذي محرم او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المراة
مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان

تخلو امع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

ما جاء في اكل اللحم

وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر **وحدثني** عن مالك عن يحيي ابن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الي اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم **وحدثني** عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال يحيي سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

وحدثني يحيي عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس به باس **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راي عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقيل

فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين **وحدثني** عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالي اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثني عليه رفعا ذلك الي الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتي الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **وحدثني** عن مالك عن يحيي بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكم وما يدريك لو ان الله ابتلاه
بمرض يكفر به عنه من سيئاته

التعوذ والرقية من المرض

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي
اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك
فاذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه
بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه
وامسح عليه بيمينه رجا بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين
من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما
ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الادوا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعيد بن زرارة اكتوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالما من الحما

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان
اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراه وقد حمت تدعوا لها اخذت
الما فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامرنا ان نبردها بالما وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالما

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت
فيه او نحو هذا وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل
المصح حيث شا فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

وحدثني عن مالك
عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر باحفا الشوارب واعفا اللحا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماوكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما
هلكت بنوا اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم وحدثني عن مالك
عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد ذلك قال
مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته
باس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يكره
الاخصا ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن نافع عن
صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين
لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها وحدثني عن
مالك عن زيد ابن اسلم ان عطا ابن يسار اخبره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه
يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثاير الراس
كانه شيطان

ما جا في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابن الاسود بن عبد يغوث قال
وكان جليسا لهم قال وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم
وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي
لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت
مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير
ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس
على الناس في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الي عبد الرحمن بن الاسود

ما يومر به من التعوذ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من
نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل
افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السما وشر ما يعرج فيها وشر
ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن **وحدثني** عن مالك
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال
ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اي شي فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع
بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود
حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس
شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا

وبرا

وبرا **ما جا في المتحابين في الله** وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن ابي الحباب سعيد
بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي **وحدثني** عن مالك عن خبيب
بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة
الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه **وحدثني** عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل
السما ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول
في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال
في البغض مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي
ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق
الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شي اسندوا اليه وصدروا عن قوله
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضا صلاته ثم
جيته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله
فقال الله قال فقلت الله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله
قال فاخذ بحبوة ردايي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في
والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن عبد
الله بن عباس انه كان يقول القصد والتوده جز من خمسة وعشرين
جزا من النبوه

ما جا في الرويا

وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جز
من ستة واربعين جزا من النبوه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

وحدثني عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة
الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فاذا راى احدكم الشي يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات
اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شا الله
قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما
سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم
البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له

تم الاضا

ماجا في النرد

وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم
نرد فارسلت اليهم لين لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك
عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها
وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا
الضلال

العمل في السلام

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد
اجزا عنهم وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن

عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه
رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد
شيا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يوميذ قد ذهب بصره
٢ من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال
ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سيل مالك هل يسلم
على المراة فقال اما على المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا
احب ذلك

ماجا في السلام على اليهود والنصارى

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسيل مالك عمن
سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل ٣
بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
هو جالس بالمسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة
فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا
الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني عن مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت
فقال احمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك وحدثني
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن
كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط
ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل ٣
فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما
تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا هاهنا نتحدث
قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو

من اجل السلام نسلم على من لقينا **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستئذان

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتيني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التشميت في العطاس والتثاوب

وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم **ما جا**

في

في الصور والتماثيل

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ودبر

ما جاء في اكل الضب

عيلم

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا او لا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك

انتجع

~~**وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة~~

بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال من اين هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله
بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تأكل يا رسول الله فقال انى تحضرني
من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت
استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها
فانه خير لك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
قال خالد رحم — اعافه فاجتزرته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه

ما جا في امر الكلاب

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه
سمع سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى
كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جا في امر الغنم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل
الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه

عن

عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد
بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا
يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى
غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جا في الفارة في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاوه فيسمع
قراة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشوم

وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن
يعني الشوم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد
الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في الدار والمراة والفرس **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسما

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

ما جاء في المشرق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته

[illegible]

غيرة

غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام في السفر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كابة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يومر به من العمل في السفر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضي احدكم
نهمته من وجهه فليعجل الي اهله

الامر بالرفق بالمملوك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يذهب الي العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع
عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة
غير ذات الصنعة الكسب فانكم متي كلفتموها ذلك كسبت
بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا
اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني
عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر راها عمر بن الخطاب وقد
تهيات بهيئة الحراير فدخل علي ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك
تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا
بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعة يقول لنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيما استطعتم وحدثني عن مالك عن محمد
بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلي الله
عليه وسلم في نسوة بايعنه علي الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك
علي ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا
ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم يا رسول الله نبايعك فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا انما قولي لماية امراة كقولي لامراة
واحدة او مثل قولي لامراة واحدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر كتب الي عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك ~~رواية القعنبي~~
وليس ليحيي بن مروان امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله

الذي لا اله

الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة علي سنة الله وسنة رسوله
صلي الله عليه وسلم فيما استطعت

ما يكره من الكلام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يقل
احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وحدثني عن مالك
عن يحيي بن سعيد ان عيسي ابن مريم راي خنزيرا علي الطريق فقال
له انفذ بسلام الله فقيل له يقول هذا لخنزير فقال عيسي بن مريم
اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسو

ما يومر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
المزني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الي يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن
ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الي يوم يلقاه وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان
ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار
جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا
فعجب الناس لبيانهما فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
او ان بعض البيان لسحر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسي
ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم
فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في
ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما
الناس مبتلي ومعافي فارحموا اهل البلا واحمدوا الله علي العافية
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم كانت ترسل الي بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون

الكتاب

ماجاء في الغيبة

وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ماجاء فيما يخاف من اللسان

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ماجاء في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان

بن

بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله تبارك وتعالى من الكاذبين وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه

ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ماجاء في التقا

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **وحدثني** عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الرعد

وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسئلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اشد سوادا من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عايشة ام المومنين فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك **وحدثني** عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت

ما جاء في التعفف عن المسلة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عندهم ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السايلة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال

يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان
عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده
لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة شيء إلا أخذته وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على
ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسئله أعطاه أو منعه
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من
بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون
من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما
أعطيك فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي
من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي
أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل
إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك
والأوقية أربعون درهما فرجعت ولم أسله فقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه
حتى أغنانا الله عز وجل وحدثني عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقص مال من صدقة وما زاد
الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال مالك
لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا

ما يكره من الصدقة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله
إبلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه
ثم قال إن الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت
المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول
الله لا أسئلك منها شيئا أبدا وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم

عن أبيه

عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم ادللني على بعير من المطايا
أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال
عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك
ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت
وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم
إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني
جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور
الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس
واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب
الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك
ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة
والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتي ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير
المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب
والورق وايم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم
قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو
الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

تم كتاب الموطا لمالك رحمة الله عليه بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

قال الإمام أبو بكر الأبهري المالكي جملة ما في موطا مالك ابن أنس رحمه الله من الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ألف وستمائة وعشرون
حديثا المسندة منها ستمائة حديث والمرسلة مائتان وثلاثة وعشرون حديثا والموقوفة
على الصحابة ستمائة وثلاثة وعشرون حديثا ومن قول التابعين مائتان
وخمسة وثمانون حديثا وفيه نيف وثلاثون حديثا مسندة
موقوفة عن علي بن أبي طالب وولده رضي الله عنهم وفيه عن عبد الله

١٥٢

ابن مسعود من عشرة احاديث من قوله وروايته قال ابن العربي.
واذا احصيت تفصيل جملة الاحاديث من قوله
وجدتها تزيد على ما اجمل اولا واخرا والله اعلم
من الوهم هذا وجدته مسطرا والله
اعلم بالصواب والحمد
لله وحده

م

